جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية البيئة على ضوء قواعد قانون الإستثمـــــار

مذكـــــرة تخـــرج ضمن مقتضـــيات نيل شهـادة الماستر

تخصص: قانون عقاري

إعداد الطالبين:

- صيافة محمد
- غريس قويدر

إشراف الأستاذة:

* د/ لحاق عيسى

أعضاء لجنة المناقشة :

الصفة	الاسم واللقب
رئيسا	رزق الله العربي
مشرفا و مقررا	د/ لحاق عيسى
ممتحنا	التاج عطاالله

السنة الجامعية: 2023 - 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

يقول المولى عز وجل في القرآن الكريم:

(و اذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم) الآية سبعة من سورة إبراهيم

ويقول الرسول عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم:

(من لم يشكر الناس لم يشكر الله)

يطيب لنا أن نتقدم بشكرنا وامتناننا وتقديرنا الى أستاذ الفاضل : "د / لحاق عيسى " لما قدمه لنا من توجيهات ونصائح كان لنا عونا ودعما في انجاز هذه المذكرة

كما نتقدم بشكرنا العميق الى الأساتذة الذين ساعدونا بكل ما اوتوا من إرشادات والى كل الأساتذة الذين درسنا عندهم وكل من ساعدونا من بعيد وكل من ينتمي لقسم الحقوق بجامعة عمار ثليجي

الى هؤلاء لكم منا خالص الشكر والاحترام

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(وقل إعملوا فسيري الله عملكم و رسوله و المؤمنون)

صدق الله العظيم

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

إلى من بلغ رسالة وأدى الأمانة..ونصح الأمة ..إلى نبي الرحمة و نور العالمين

سيدنا مُحَمَّد صلى الله عليه و سلم

الى من كلله الله بالهبة و الوقار..إلى من علمني العطاء بدون انتظار ..الى من أحمل اسمه بكل افتخار

ارجو من الله ان يمدّ في عمرك ليرى ثمار قد حان قطافها بعد طول انتظار ستبقى كلماتك نجوم

أهتدي بها اليوم و في الغدى و الى الأبد

والدي العزيز

الى من كان دعائها سر نجاحي امي الحبيبة رحمة الله عليه

إلى استاذي الفاضل لحاق عيسى:

الذي تحملنا طيلة ايام هذا البحث و ساعدنا على اتمام رسالتنا

قويدر غريس

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(وقل إعملوا فسيري الله عملكم و رسوله و المؤمنون)

صدق الله العظيم

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

إلى من بلغ رسالة وأدى الأمانة..ونصح الأمة ..إلى نبي الرحمة و نور العالمين

سيدنا مُحَمَّد صلى الله عليه و سلم

الى من كلله الله بالهبة و الوقار..إلى من علمني العطاء بدون انتظار ..الى من أحمل اسمه بكل افتخار

ارجو من الله ان يمدّ في عمرك ليرى ثمار قد حان قطافها بعد طول انتظار ستبقى كلماتك نجوم

أهتدي بها اليوم و في الغدى و الى الأبد

والدي العزيز

الى من كان دعائها سر نجاحي امي الحبيبة رحمة الله عليه

إلى استاذي الفاضل لحاق عيسى:

الذي تحملنا طيلة ايام هذا البحث و ساعدنا على اتمام رسالتنا

مقدمة

قامت الجزائر لتحقيق التنمية ولأجل اللحاق بركب الدول المتقدمة بتشجيع الاستثمارات وطنية كانت أو أجنبية، وتم ذلك على مراحل، كانت أهم مرحلة منها هو تبنى الاقتصاد الحر الذي يقوم على حرية المقاولة وما يتبعها من مبادئ يقوم عليها اقتصاد السوق الحر، حيث تم تكريس حرية التجارة والصناعة (المقاولة) في دستور 1996 وتم التأكيد عليه مرة أخرى في مشروع التعديل الدستوري لسنة2020.

غير أنه مع الفوائد الظاهرة للاستثمارات وتوسعها، لاسيما تحقيق التطور الاقتصادي والتكنولوجي لم يعد خافيا على المتتبعين ناهيك عن المتخصصين تأثير الاستثمارات بالأخص الصناعية على البيئة بشكل سلبي سواء بما تبثه المصانع من غازات وسوائل ضارة بالنبات والحيوان وحتى بالإنسان ناهيك عن البحار والأنهار واليابسة أو ما تعلق باستنزاف الثروات الباطنية والسطحية للأرض و البحار ما يؤثر على التوازن البيئي بشكل أو بآخر.

هذا الواقع المرير دفع بالعديد من الدول للتوجه الى وضع ضوابط جديدة بيئية" تؤطر الاستثمارات، ولم يكن مستغربا أن تنحو الجزائر هذا النحو.

إذن حماية البيئة ومواردها الطبيعية وضرورة المحافظة عليها هي مسؤولية الكل إلى جانب جهود الحكومات والجمعيات والتعاون بين الدول لوضع حد إلى التدهور البيئي والمحافظة عليها في ظل تشجيع الاستثمار.

كما تسعى الجزائر إلى تطوير الاستثمار وتشجيعه مع حماية البيئة بحكم أن هذه الأخيرة تعد المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء وفضاء وتربة... لإشباع حاجاته، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى تعديل عدة مرات قانون الاستثمار.

ومن هنا يتبين أن المشرع أراد تكريس فكرتين أساسيتين وهما تشجيع الاستثمار لتحقيق التنمية والمحافظة على البيئة لأجل الاستثمار في تحقيق التنمية.

ومن هنا برز مصطلح حماية البيئة كضرورة حتمية، والتي تعني وجوب إيجاد حلول آنية كفيلة بالمحافظة على البيئة من الأضرار التي سببها النشاط الإنساني على هذه الأرض فيتطلب ذلك اتخاذ إجراءات وتدابير معينة لتحقيق هذه الحماية يطلق عليها تسمية السياسة البيئية، بحيث لها دور جد فعال في التحكم في النشاط الإقتصادي من خلال إدراج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية، كما لها من طبيعة حركية متنامية مع تنامي النشاط الاستثماري من أجل وضع حد للتلوث البيئي الناتج عن هذا النشاط، وذلك باتخاذ جملة من التدابير والأدوات
والوسائل تتراوح بين التدابير القانونية والتنظيمية والاقتصادية تحقيقا للتنمية المستدامة.

يعتبر موضوع التلوث البيئي من موضوعات الساعة كما انه يعد من المشاكل التي تؤرق العالم خاصة في ظل ما يعانيه كوكب الأرض من ظاهرة الاحتباس الحراري والانتشار الرهيب للأمراض الناتجة عن التلوث والاستهلاك غير الرشيد للمنتوجات قد تكون ملوثة ومضرة بالبيئة وهذه المواضيع المتعلقة بالبيئة وكشف الأضرار التي تعاني منها تهدف بالأساس إلى تعزيز الآليات الحماية، ويعتبر هذا الموضوع كذلك ذو أهمية لكافة الأطراف الفاعلة في مجال حماية البيئة كون فكرة تحقيق التنمية لها ارتباط وثيق بحماية البيئة والمحيط إيمانا منها بضرورة الإصلاح وتغيير استراتيجيات التدخل في المجال البيئي، لذا قامت بإدراج البعد البيئي في سياسة تنميتها بالجزائر.

وكان من بين أسباب اختيارنا الخوض في هذا البحث مسألة البيئة وحمايتها من الموضوعات ذات الصلة بمجال الأعمال، كون الاستثمارات والنشاطات التنموية تقوم على استغلال الموارد البيئية والثروات الطبيعية، بالإضافة إلى تزايد الإهتمام في وقتنا الحاضر بمفاهيم الإقتصاد الأخضر والطاقات البديلة والتوجه نحو السياحة البيئية، وأيضا معايشتنا للانتهاكات الكبيرة التي تعاني منها البيئة في الآونة الأخيرة، الشيء الذي دفعنا الى التساؤل عن القيمة التي منحها

المشرع الجزائري لحماية البيئة أمام المساعي الاقتصادية والاستثمارية للدولة مع العلم أن مخلفات هذه الحركة قد تكون جد وخيمة من الناحية البيئية.

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى إثارة إشكالية مدى التكريس الفعلي لحماية البيئة وتقييدها للاستثمار من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية من جهة وضمان حماية البيئة من جهة أخرى.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، فكان الاعتماد على الوصف في الواقع القانوني والمنهج التحليلي في دراسة مدى فعالية الآليات القانونية المكرسة لتشجيع الإستثمار من جهة، وحماية البيئة من جهة أخرى.

ولقد تمت معالجة هذا الموضوع من خلال محاولتنا الإجابة على الإشكالية الآتية: **هل الآليات التي وضعها المشرع الجزائري كفيلة بحماية البيئة على ضوء قواعد الاستثمار ؟**

وتثير هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية أهمها:

- ماهي العلاقة بين الإستثمار والبيئة ؟
- فيما تتمثل الآليات القانونية الوقائية لحماية البيئة في قانون الإستثمار ؟
- فيما تتمثل الآليات القانونية العلاجية لحماية البيئة في قانون الإستثمار ؟
- هل وفق المشرع الجزائري في تبني آليات فعالة تضمن الإستجابة للمتطلبات البيئية من جهة وتشجيع الاستثمارات من جهة أخرى ؟

وعلى ضوء هذه الإشكالية عالجنا هذا الموضوع من خلال تقسيم دراستنا الى فصلين حسب الخطة التالية:

الفصل الأول تم التطرق فيه إلى الإطار المفاهيمي للبيئة وعلاقتها بالاستثمار، تناولنا فيه مفاهيم عامة حول البيئة والاستثمار وهذا في المبحث الأول، ثم عالجنا طبيعة العلاقة بين حماية البيئة وحرية الإستثمار المبحث الثاني. أما الفصل الثاني تناولنا فيه الآليات القانونية لإحداث التوازن بين حماية البيئة و الإستثمار، وانبثق عنه مبحثان ، ثم تطرقنا بعد ذلك التدابير

الوقائية لحماية البيئة في ظل النشاط الاستثماري في المبحث الأول ، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى الآليات العلاجية لحماية البيئة في ظل النشاط الإستثماري .

ومن بين أهم الصعوبات التي واجهتنا خلال إنجاز هذا البحث، هو قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال، كون قضية البيئة من المواضيع الحديثة بالدراسة، فتم الاستعانة ببعض الرسائل الجامعية التي عالجت الموضوع، بالإضافة بعض الكتب التي تمكنا من الحصول على نسخة إلكترونية منها رغم قلتها، ويرجع السبب الى الوضع الذي مرت به بلادنا وسائر بلدان العالم جراء إنتشار وباء كورونا والذي أدى بالدولة الجزائرية الى اتخاذ تدابير وقائية من أجل منع تفشي هذا الوباء، ومن بين هذه التدابير غلق المكتبات العمومية والخاصة وغلق الجامعات، مما وضعنا في أزمة حقيقية من ناحية الحصول على النسخ الورقية للكتب.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي

للبيئة وعلاقتها

تمهيد:

يعتبر الاستثمار بمختلف أنواعه العصب الرئيسي لأي دولة فمن خلاله يمكن للدولة ومؤسساتها القيام بعمليات التشييد والتمويل، فتسابقت الدول في النصف الثاني من القرن العشرين الى تشجيع الاستثمار من أجل تحقيق التطور في جميع المجالات، فسارعت الدول المستقلة حديثا الى انشاء استثمارات من أجل الحصول على الدخل الذي يضخ العملة الى داخل الدولة وهذا من أجل تمويل المؤسسات وإعادة بناء الدول بعد تحقيقها للاستقلال من جهة، وللتخلص من التبعية الاقتصادية للدول الاستعمارية من جهة أخرى.

ومع تنامي عملية الاستثمار عبر مختلف ربوع العالم باعتبارها المحرك الأساسي للعملية الاقتصادية، هذا ما كان له الأثر سلبي على عناصر البيئة الطبيعية كونها المجال الذي يقام فيه الاستثمار، فأصبحت البيئة تعاني من مشاكل التلوث بشتى أنواعه وخاصة التلوث البيئي بالنفايات بمختلف أنواعها الصلبة والسائلة والغازية، والذي بات يهدد سلامة الانسان صحته، وهنا بدأ الوعى العالمي يتحرك بضرورة إيجاد حلول للمشاكل البيئية التي خلفها النشاط الاستثماري.

وعليه سنتناول في هذا الفصل معالجة وضبط أهم المصطلحات المتعلقة بالبيئة حتى يتم إزالة اللبس عنها المبحث الأول، وتحديد العلاقة بين حماية البيئة وحرية الاستثمار في الجزائر المبحث الثاني.

المبحث الأول : مفاهيم عامة حول البيئة والاستثمار

لقد باتت حماية البيئة من الأضرار الجسيمة التي سببتها الحركة التنموية في العالم ضرورة جد ملحة، و جاءت هذه الفكرة بعد تفاقم الأضرار التي دمرت البيئة، فمعظم الدول السائرة في طريق النمو كانت ترى أن حماية البيئة تأتي في الدرجة الثانية بعد تحقيق قفزة نوعية في مجال التنمية الاقتصادية، لكن هذه النظرة تغيرت في العقد الماضي، إذ أصبح يسلم العديد من مخططي التنمية في هذه الدول أن حماية البيئة هي مطلب ضروري للتنمية الاقتصادية و ليس عقبة في وجهها وهذا ما يتطلب سياسة بيئية واضحة المعالم من أجل ضبط عملية التنمية الاقتصادية ومنه إحداث توازن بين البيئة و الاستثمار[1].

ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق الى الجانب المفاهيمي لكل من البيئة و الإستثمار كما يلي، مفهوم البيئية المطلب الأول، والاستثمار وآثاره على البيئة المطلب الثاني.

المطلب الأول : مفهوم البيئة

خلفت السياسة الاقتصادية التي عرفتها معظم دول العالم أضرارا كارثية على البيئة بمختلف مكوناتها الحيوية كالحيوان والنبات ليمتد هذا التأثير الى الانسان، وأيضا المكونات اللاحيوية كالماء، الهواء، التربة ، فبات من الضروري إيجاد حلول فعلية لمختلف هذه الأضرار والتجاوزات، ويتجسد هذا من خلال العناية و الاهتمام بالبيئة من جميع النواحي، لا سيما الانتهاكات التي عرفتها من خلال هذه المنظومة الاقتصادية وما خلفته من آثار على البيئة.

وسيتم بيان تعريف البيئة من مختلف الزوايا والمجالات الفرع الأول، و تحديد عناصر البيئة المشمولة بالحماية القانونية الفرع الثاني.

[1] محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، ط1، مكتبة الإشعاع، مصر ، 2002 ، ص 321

الفرع الأول : تعريف البيئة

عرف مصطلح البيئة منذ أقدم العصور وكانت اللغة العربية السباقة الى تعريف مصطلح البيئة، إذ اشتملت على المعنى اللغوي للبيئة بمفهومه الحديث، منذ أكثر من أربعة عشرة قرنا، كما كتب عنه علماء الإغريق واليونان، وأول من استخدم هذا المصطلح هو العالم الألماني أرنست هايكل سنة 1866 وقد توصل لذلك بدمج كلمتين يونانيتين، وهما OIKOS والتي معناها المسكن و logos ومعناها العلم، وهكذا عرف ذلك المصطلح بأنه " العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه "[1]. وقد أطلق على هذا العلم باللاتينية مصطلح Ecology .

أما كلمة Environnement بمعنى بيئة، فلم تظهر إلا في أواخر القرن التاسع عشر ، إذ استخدم هذا المصطلح لأول مرة على الصعيد القانوني الدولي خلال مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة، المنعقد في استوكهولم في جوان سنة[2] 1972، وقد ورد خلال مناقشات لجنة أكاديمية القانون الدولي حول حماية البيئة في لاهاي سنة 1973.

أن كلمة بيئة قد استخدمها الفرنسيون في القرن السادس عشر، ثم أدخلت بعد ذلك في اللغة الانجليزية نقلا عن الفرنسية.

أولا: تعريف البيئة لغة

يعود الأصل اللغوي لكلمة بيئة في اللغة العربية إلى الجذر (بوا)، ويؤخذ منه الفعل الماضي (أباء) و (باء) ، والاسم (البيئة) ويقال باء يبوء بوءا، بمعنى رجع، وباءه بمعنى أرجعه. وقد

[1] نقلا عن محسن زوبيدة ، بن علال بلقاسم ، تي أحمد ، الجهود الجزائرية في مجال حماية البيئة و التنمية المستدامة رؤية إقتصادية مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية العدد الثالث، مارس 2018، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير ، المركز الجامعي الونشريسي - تيسمسيلت، ص 11-12

[2] مؤتمر ستوكهولم (1972) هو مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، عقد من 05 الى 12 تموز 1972 بستوكهولم في السويد. حضره 115 دولة عام. ووضع المؤتمرون مبدأ عاماً هو وجوب وقف كافة الأنشطة التي تسبب جميع أنواع التلوث الناجم عن التخلص من النفايات السامة أو غيرها من مصادر الحرارة المركزة. ودعا إلى السعي الإيجاد سياسات عالمية لحماية البيئة وإنشاء مؤسسات تهتم بقضايا البيئة في إطار الأمم المتحدة.

جاء في لسان العرب لابن منظور بوأتك بيتا اتخذت لك بيتا، وقيل تبوأه أصلحه وهياه، وتبوأ نزل وأقام وأباءه منزله وأباءه منزلا وبوأه إياه وبوأه فيه بمعنى هياه.

وقد جاء في المعجم الوجيز ، أباء فلانا منزلا هيأه له وأنزله، وبوأ فلانا منزلا وفيه: أنزله، وتبوأ المكان : نزله وأقام به[1]..

وبالرجوع الى بعض الآيات في القرآن الكريم التي استعمل فيها الجذر بوا" نجد منها:

قوله تعالى: " وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (56) .[2]

وقوله أيضا : " **وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (87)** [3]

والبيئة بمعنى المنزل وما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيهما . أما في مختار الصحاح، فقد ورد أن كلمة البيئة مشتقة من لفظ بوأ وتبوأ منزلا : نزله وبوأ له منزلا، وبوأه منزلا : هيأه ومكن له فيه . كما يقال : باء بحقه : رجع واعترف به وأقره، وباء بدينه : ثقل به

وباء إليه رجع وانقطع، وتبوأ : نزل وأقام، وعلى ذلك تعني البيئة الموضع أو المنزلة والإقامة، وهي من أشهر المعاني التي وردت لها[4].

وهكذا يلاحظ أن معاجم اللغة العربية تتفق على أن البيئة قد تعبر عن المكان الذي يتواجد فيه الكائن الحي، كما يمكن أن تعبر عن الحالة التي يكون عليها ذلك الكائن وبعبارة أخرى البيئة هي المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي، سواء كان إنسانا أو حيوانا . والكائن ومحيطه أو منزله يتكاملان، يؤثر كل منهما على الآخر، ويتأثر به.

[1] ابن منظور ، معجم لسان العرب، فصل الياء، حرف الهمزة، دار المعارف، دون طبعة، مصر، دون سنة النشر، ص382
[2] الآية رقم 56 سوره يوسف
[3] الآية رقم : 74، سورة يونس
[4] محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان، 1986، ص 28

ثانيا : تعريف البيئة اصطلاحاً

تباينت التعاريف وتعددت الآراء حول إيجاد تعريف متفق عليه لدى الفقهاء يضبط مصطلح البيئة. فأغلبهم يرى ان البيئة هي ذلك المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشتمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت شيدها لإشباع حاجياته[1].

ويعرفها بعض المختصين في علم البيئة الحديث على أنها : " الوسط أو الحيز المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يتضمنه من ظواهر طبيعية يتأثر بها و يؤثر فيها "[2]

أما أصحاب الاختصاص في مجال العلوم الطبيعية فوضعوا مصطلحا علميا يحدد مفهوم البيئة بأنها مجموعة الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العوامل الحيوية التي تقوم بها [3]."

و يرى آخرون ان البيئة بالمفهوم العام هي ذلك الوسط أو المجال الذي يعيش فيه الإنسان ويتأثر به يؤثر فيه، بما يشتمله هذا المجال من عناصر ومعطيات سواء كانت طبيعية كالصخور، وما تحمله من معادن ومصادر للطاقة، وتربة وموارد مائية، وعناصر مناخية كالحرارة وضغط الرياح، وأمطار ونباتات طبيعية، وحيوانات بمختلف أنواعها وأصنافها، ومعطيات بشرية أسهم الانسان في وجودها من عمران، طرق، مزارع وسدود وغيرها.[4]

ثالثا : تعريف البيئة في التشريع الجزائري

لم يحدد المشرع الجزائري تعريفا دقيقا لمصطلح البيئة، وهذا راجع لصعوبة ضبط المصطلح ضبطا قانونيا كاملا من جهة، ولاختلاف آراء الفقهاء، والمختصين في المجال القانوني حول هذا المفهوم الشاسع الدلالة. لكن المشرع الجزائري ذهب الى تحديد مكونات البيئة وهذا في

[1] سحر مصطفى حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة، ط1، الدار العربية للنشر والتوزيع، 1995، ص 36

[2] حسونة عبد الغني الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2013، ص 13

[3] محمد عبد القادر الفقي ، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث رؤية إسلامية ، نط، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع والتصدير، لبنان، دون سنة النشر، ص 10.

[4] محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، نط النسر الذهبي للطباعة، لبنان، 2002، ص 7

القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالتحديد في المادة الرابعة منه، اذ يعرف البيئة على أنها تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الاماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".[1]

الفرع الثاني: عناصر البيئة محل الحماية القانونية

تحتل البيئة مكانة عالية في نظر المشرع الجزائري، اذ جعلها محل حماية قانونية. تشمل هذه البيئة محل الحماية القانونية المكان الذي يعيش فيه الانسان بمختلف مكوناته الطبيعية من ماء وهواء وتربة وأنظمة غابية. وأيضا البيئة الإصطناعية التي للإنسان دور في وجودها كآثار الحضارات القديمة والتي تعد موروثا للأجيال الحاضرة و القادمة.

أولا: العناصر الطبيعية للبيئة

هي العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها فتواجد هذا النظام البيئي الطبيعي يسبق وجود الانسان على هذه الأرض.

-1 – الماء:

ينتمي الماء الى مجموعة المركبات الكيميائية، والذي ينتج عن تفاعل غاز الأكسجين مع غاز الهيدروجين، ولهذا المركب عدة خواص كيميائية وفيزيائية وحيوية، تميزه عن غيره من المركبات وتجعله من مقومات الحياة على الأرض، وله دورة ثابتة في الطبيعة، حيث يعرف بأنه سائل شفاف لا لون له ولا طعم ولا رائحة، ويتركب من اتحاد عنصرين من الهيدروجين، وعنصر من الأكسجين، وهو مركب كيميائي فريد في صفاته وخصائصه التي تجعله سائلا ذو حرارة نوعية عالية، ووسطا ممتازا لانتقال الطاقة الحرارية، مما يؤهله لأن يلعب دورا هاما ورئيسيا في ضبط درجة حرارة جسم الإنسان "و أجسام الكائنات الحية، وهو إلى جانب ذلك مذيب لكثير من المواد

[1] المادة 04 من قانون رقم 03-10 مؤرخ في 2003/07/19 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 43 الصادر في 2020/07/20

الكيميائية، وهذه الخاصية تمكنه من أن يصبح وسطا مناسبا للعديد من العمليات البيوكيميائية داخل جسم الإنسان[1]."

ويوجد الماء في الطبيعة على شكل سائل في المياه السطحية والجوفية وعلى شكل بخار في الغلاف الجوي، وعلى شكل جليد في بعض مناطق الكرة الأرضية، ويغطي الماء بنوعيه العذب والمالح أكثر من 70% من الكرة الأرضية.[2]

ونظرا للأهمية العظيمة للماء، فقد جعله الله تعالى أساس الحياة، **فقال تعالى : " أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ [3] (30)** كما أن الماء هو أول المخلوقات التي خلقها الله تعالى حيث قال جل شأنه:" **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَلَئِن قُلْتَ إِنَّكُم مَّبْعُوثُونَ مِن بَعْدِ الْمَوْتِ لَيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ (7)**[4].

وتعتبر المياه العذبة العنصر الهام والضروري، والتي تمثل 03% من الحجم الكلي للمياه الموجودة فوق الأرض، وهذه النسبة على الرغم من ضالتها ، فإنها تواجه إشكالات لا حصر لها :" تتمثل في تدهور نوعيتها وفي صلاحيتها للوفاء بالإستخدامات المقصودة منها، بسبب التلوث الناشئ عن الأنشطة البشرية المختلفة، وعن الإنقلاب الصناعي الهائل، وغير ذلك من الأسباب التي أدت إلى تلويث المياه وجعلها غير صالحة تماما لإستخدامات الحياة[5].

وهذا ما دفع بمعظم الدول إلى تكريس حماية للماء من خلال سن تشريعات تخص حماية هذا العنصر الحيوي والمشرع الجزائري، وعلى غرار باقي مشرعي الدول فقد خص هذا العنصر

[1] شادي خليفة الجوارنة، اقتصاديات البيئة من منظور إسلامي، ط1، دار عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان الاردن ، 30 2014، ص 30
[2] صباح العشاوي المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص.21
[3] الآية رقم : 30 من سورة الأنبياء.
[4] الآية رقم : 07 من سورة هود
[5] سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات بغدادي، الجزائر، 26 2013، ص12

بقانون خاص، وهو القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه ، حيث حددت المادة الأولى منه المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة[1].

وقد تناول حماية هذا العنصر من قبل من خلال قانون 03 /10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهذا في الفصل الثالث منه الذي جاء تحت عنوان مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية من المواد 48 إلى 58 ، وزيادة على هذا هناك مراسيم تنفيذية تعالج مختلف استعمالات المياه، حيث صدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي[2] الذي ينظم عملية جرد لدرجة تلوث المياه السطحية، وهذا تفاديا لحدوث أضرار نتيجة استعمال لهذا النوع من المياه، حيث نصت المادة 06 على ما يلي" إذا ثبت أن هناك تغييرا استثنائيا أو غير متوقع يطرأ على طبيعة المياه، تقام مراجعة جزئية لجرد درجة التلوث واعداد وثائق تكميلية عن النقط المميزة للمناطق المعنية [3]، وأوكلت هذه المهمة للوكالة الوطنية للموارد المائية وهذا ما جاءت أحكام المادة 07 بنصها على ما يلي" تتولى الوكالة الوطنية للموارد المائية بإعداد الجرد عن درجة تلوث المياه السطحية وتسييره " [4]كما يمكن للوكالة أن تستعين بالمخابر المعتمدة لإنجاز مهامها وهذا ما حددته الفقرة الثانية من نفس المادة " و يمكنها أن تستعين بالمخابر المعتمدة الموضوعة تحت إدارتها ومراقبتها " .[5]

أما فيما يخص مياه الاستحمام، فقد صدر المرسوم التنفيذي[6] الذي يحدد النوعية التي يجب أن تكون عليها هذه عند عملية الاستحمام، حيث نصت المادة 05 على ما يلي :

[1] راجع المادة الأولى من قانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم : 60، الصادر في 27 جانفي 2005

[2] المرسوم التنفيذي رقم 93 -163مؤرخ في 10 جويلية 1993، يتضمن وضع جرد عن درجة تلوث المياه السطحية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادر في 14 جويلية 1993 (ملغى)

[3] راجع المادة 07 /01 من المرسوم التنفيذي رقم : 93-163، المرجع نفسه.

[4] راجع المادة 07 /02 من نفس المرسوم التنفيذي رقم : 93-163 ، المرجع نفسه.

[5] المرسوم التنفيذي رقم : 93-164 ، المرخ في 10 جويلية 1993، يحدد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 الصادر في 14 جويلية 1993

[6] راجع المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم : 93-163 مرجع سابق

"عندما لا تستجيب نوعية مياه الاستحمام للثابتات، المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، يمنع الوالي المختص اقليميا الاستحمام بسبب التلوث [1]وهذا حرصا من المشرع على المحافظة على هذا العنصر الحيوي والصحة العامة في نفس الوقت، باعتبار أن هذا المورد له استعمالات عديدة ومتعددة مما يستوجب العمل على صيانته.

كما أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 07-69 والذي حدد من خلاله شروط منح إمتياز لاستعمال و استغلال المياه الجوفية . [2]

2- الهواء:

الهواء هو المخلوط الغازي الذي يملأ جو الأرض ويحيط بها من كل الجوانب، ويتألف من الهواء الحقيقي والأجزاء المائية البخارية، والأجزاء الأرضية المتصعدة من الدخان والغبار، والأجزاء النارية .[3]

ويعتبر أثمن عنصر من عناصر البيئة، فهو سر الحياة أو روحها كما سمي في الحضارات الإنسانية، حيث أن الكائنات الحية لا تستطيع أن تستغني عنه وخاصة الإنسان، والهواء هو العنصر البيئي الوحيد الذي تنتفع منه عناصر البيئة الأخرى والكائنات الحية والكرة الارضية واليابسة والماء، إلا أنه لا ينتفع من بقية العناصر الموضوعية للبيئة سواءا كانت مجتمعة أو فرادى. [4]

كما أنه يمثل بيئة الغلاف الجوي المحيط بالأرض، وسمي علميا بالغلاف الغازي لأنه يتكون من غازات تعتبر من مقومات الكائنات الحية كالنيتروجين، والأكسجين، ولهذا فإن أي تغييرات تطرأ على المكونات الطبيعية للهواء الجوي تؤدي إلى تأثيرات سلبية على الكائنات

[1] راجع المادة 05 من نفس المرسوم التنفيذي رقم : 93-164، المرجع نفسه
[2] مرسوم تنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في 19 فيفري 2007، يحدد شروط و كيفيات منح امتياز استعمال و استغلال المياه الجوفية
[3] شادي خليفة الجوارنة، مرجع سابق، ص 31 .
[4] أحمد محمد حشيش المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 93 .

الحية، وقد كان لنشاط الإنسان في العصر الحديث أثر كبير في الإخلال بتوازن المكونات الطبيعية للهواء، على نحو يحمل أخطارا جسيمة على الحياة فوق ظهر الارض.

فالغلاف الجوي هو الذي جعل الأرض بيئة صالحة للحياة حيث يعمل على تعديل كلي في درجة الحرارة نهارا ودرجة البرودة ليلا، فلولا هذا الدور لاستحالت الحياة فوق كوكب الأرض، فالغلاف الجوي وبفعل تركيبته وسمكه، جعل مناخ الكرة الأرضية في الحدود التي تسمح بوجود الحياة واستمرارها . [1]

كما أنه عديم اللون والطعم والرائحة ولا يشعر به الإنسان، إلا إذا تحرك على شكل رياح حيث **قال تعالى : " اللهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسَفًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ (48)"** [2] .

ونظرا للأهمية البالغة لاستمرار الحياة على غرار بقية العناصر الطبيعية الأخرى فقد تنبهت العديد من الدول بخطورة المساس بالبيئة الجوية وانعكاس أثر ذلك على سائر الكائنات الحية على الأرض، مما أدى بها إلى إصدار تشريعات مختلفة تهدف في مجموعها إلى منع انبعاث الملوثات الهوائية كالأبخرة والروائح والإشعاعات وما شابه ذلك بنسبة تتجاوز الحدود المقررة، خاصة بعد أن ثبت علميا أن نسب تلوث الهواء سنويا بمعدلات مرتفعة .[3]

والمشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات فقد تناول حماية هذا العنصر في الفصل الثاني من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تحت عنوان مقتضيات حماية الهواء والجو وهذا في المواد من 44 إلى 47 حيث تناول فيه مفهوم التلوث الجوي، وتفادي إحداث التلوث الجوي، كما الزم المتسببين في الانبعاثات الملوثة للجو باتخاذ التدابير الضرورية

[1] صباح العشاوي، مرجع سابق، ص 19
[2] الآية رقم 48 سورة الروم.
[3] سناء نصر الله، مرجع سابق، ص 25

لإزالتها، وزيادة على ذلك صدر المرسوم التنفيذي [1]الذي ينظم افراز الدخان والغاز والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا شروط مراقبتها وكل هذا قصد الحماية من خطر تلوث حيث حددت المادة 4 من القسم الثاني تحت عنوان أحكام تقنية تتعلق بالانبعاثات الجوية أنه يجب تشييد المنشآت التي تسبب انبعاث الغاز أو الدخان بطريقة تجنب أو تقلل انبعاثها من المصدر وتضيف المواد من 11 الى 19 من نفس المرسوم في القسم الثالث تحت عنوان مراقبة الانبعاثات الجوية ، الاليات والطرق الرقابية من أجل حماية الهواء من الدخان والغازات الملوثة.

3-التربة:

إن الحفاظ على البيئة البرية والعناية بها لا يقل أهمية عن باقي عناصر البيئة الطبيعية الأخرى، ويشكل تلوث التربة جانبا هاما من جوانب مشكلة التلوث البيئي التي منيت بها البشرية في العصر الحديث كنتيجة للتدخل المدروس من جانب الإنسان ومحاولاته المستمرة إفساد النظم البيئية، بغرض الزيادة المؤقتة في إنتاجية الأرض الزراعية والسيطرة على الآفات والحشرات.

حيث تعد الأرض المحيط الذي نعيش فيه وهي شاملة لكل شيء من تربة وماء وهواء فهي إطار المنظومة الحياة كلها، وهي البيئة الصالحة والضرورية لنماء النبات والإنتاج الزراعي [2]، وممارسة الإنسان لكافة نشاطاته، حيث قال عز من قائل **وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ (19) وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ (20) وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ (21)** .[3]

وتعد خامات التربة ثروة عظيمة للبشرية، والطريقة التي يتم بها استغلالها يتوقف مصير الأجيال الحالية والمستقبلية، وإذا كانت الطبيعة، وخلال عمليات تطور طويلة الأمد، فقد تمكنت من تحقيق آلية تكون التربة وإعادة تكوينها ، وتميزت بالقدرة على تحقيق التوفيق بين مختلف

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 15 أفريل 2006 ، ينظم انبعاث الغاز والدخان و البخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 24 ، الصادر في 2006/04/16

[2] أحمد لكحل ، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الإقتصادية ، دار هومة ، الجزائر ، 2015، ص 60

[3] سورة الحجر الآيات رقم 19-20-21

الظروف بما يساهم في تكوين التربة، وتعرف بأنها من الأشياء المادية الضرورية للحياة، وهي الطبقة السطحية الرقيقة من سطح الأرض، تشكلت عبر آلاف وملايين السنين، وتعد شرطا أوليا وأساسيا طبيعيا لأي إنتاج، لذلك فإن تطور أي مجتمع بشري بغض النظر عن شكل بنائه الاقتصادي والاجتماعي يرتبط إلى درجة كبيرة بموارد الأرض، التي تلعب دورا أساسيا في حياة الإنسان[1].

وأدت زيادة الإنسان الملحة في تلبية احتياجاته إلى الإسراف الشديد في استخدام الأرض بشكل مكثف وإلى الإفراط باستعمال كل ما من شأنه زيادة الإنتاج على حساب البيئة الترابية، وقد نتج عن هذا الإسراف في الاستغلال إلى إجهاد التربة واستنزافها بكيفية أدت إلى تدهورها وأضرت بقدرتها الطبيعية على التجدد التلقائي، وأخلت بالتوازن الدقيق القائم على عناصرها .[2]

و بناءا على ما سبق وللحفاظ على هذا العنصر المهم في إطار قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فقد تطرق المشرع الجزائري في الفصل الرابع الذي جاء تحت مقتضيات حماية الأرض، وباطن الأرض وهذا في المواد من 59 إلى 62 ، حيث جاء في المادة 59 على سبيل المثال ما يلي: تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد، محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث.[3] الذي يكون هذا الاستخدام واستغلال الإنسان للأرض، وهذا بصفته الخليفة في الأرض حيث **قال تعالى : " وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ (16)**[4] .. ولما كان الإنسان هو الخليفة في الأرض وجب عليه صيانتها والحفاظ عليها بغية استمرار بقائه فوق الأرض.

[1] أحمد الكحل، مرجع سابق، ص 61.
[2] صباح العشاوي، مرجع سابق، ص 19
[3] راجع المادة 59 من قانون رقم 03 10، مرجع سابق.
[4] سورة فاطر، الآية رقم 39

4-التنوع الحيوي:

وهو مصطلح يعبر عن تنوع الكائنات الحية الموجودة ضمن النظام الإيكولوجي. ويقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة أو في نظام ايكولوجي محدد، بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه. وتكمن أهمية هذا النظام الايكولوجي بأن لكل كائن حي سواء كان حيوانا أو نباتا أو حشرة دور هام يلعبه ضمن هذا النظام. وأن اختفاء أو انقراض أي كائن قد يسبب أضرارا وخيمة على البيئة من بينها حدوث اختلال في التوازن البيئي.[1] ومن بين الأسباب التي أدت الى اختلال التوازن البيئي هو الصيد العشوائي استعمال الادوية والمبيدات الكيمائية بكثرة في المحاصيل الزراعية، استعمال الأسمدة والمبيدات بالقرب من مجاري المياه....

ثانيا – البيئة الاصطناعية (الإطار المعيشي)

وهي عبارة عن المكونات الصناعية التي أبدعها الإنسان من أجل تهيئة الظروف المناسبة لمتطلبات الحياة الاجتماعية التي يعيش في وسطها[2]، وتتكون من البنية المادية التي قام الإنسان بإنشائها من النظم الاجتماعية والمؤسسات، ومن ثم يمكن النظر إلى البيئة المشيدة من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها، والتي غيرت البيئة الطبيعية، وذلك من أجل إشباع حاجياته ولتلبية لرغباته ومتطلباته الأساسية وحتى الكمالية منها[3]، والبيئة بشقيها الطبيعي والمشيد هي كل متكامل يشمل إطارها الكرة الأرضية، وما يؤثر فيها من مكونات الكون الأخرى ومحتويات هذا الإطار ليست جامدة بل إنها دائمة التفاعل مؤثرة ومتأثرة والإنسان نفسه واحد من مكونات البيئة يتفاعل مع مكوناتها.

وفي هذا المعنى جاء على لسان الأمين العام للأمم المتحدة السيد نونانت " إننا شئنا أم أبينا أن نسافر سوية على ظهر كوكب مشترك، وليس لنا بديل معقول سوى أن نعمل جميعا لنجعل منه

[1] حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 16.
[2] خالد مصطفى الفهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2011 ، ص.30
[3] حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 16.

بيئة نستطيع نحن وأطفالنا أن نعيش فيها حياة كاملة آمنة، وهذا يتطلب من الإنسان وهو العاقل الوحيد بين صور الحياة أن يتعامل مع البيئة بالرفق والحنان يستثمرها دون إتلاف أو تدمير، ولعل فهم الطبيعة ومكونات البيئة والعلاقات المتبادلة فيما بينها، يمكن الإنسان أن يوجد ويطور موقعا أفضل لحياته وحياة أجيال من بعده[1]..

فهذه الاستمرارية تتطلب فهم العلاقة بين هذه المقومات، فالحياة الأفضل تقوم على التنمية المستدامة والتنمية تقوم بالحفاظ على البيئة والعلاقة بينهما تظهر من خلال الموارد الطبيعية، في كيفية استعمالها والمقادير المناسبة في المشاريع التنموية، فإذا تمت بطرق جائرة ستؤدي إلى تدهور البيئة مستقبلا والمتمثل في فقدان بعض الموارد أو قلتها، وعدم خصوبة الأراضي وزيادة التصحر وتلوث المياه و الهواء وغيرها من العوامل المؤثرة[2].

وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري ودائما في إطار قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأن خصص الفصل السادس الذي جاء تحت عنوان حماية الإطار المعيشي والذي تضمن المواد من 65 إلى 68 ، وبهذا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم الواسع للبيئة وذلك بطريقة غير مباشرة، أي ضمنيا حيث نصت المادة 65 على ما يلي:

دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالعمران، ومع مراعاة اعتبارات حماية البيئة تصنف الغابات الصغيرة والحدائق العمومية، والمساحات الترفيهية، وكل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي.[3]

فالحدائق والمساحات حتى تلبي الاحتياجات المرجوة منها يجب أن تكون نقية بما يتطلب إستغلال هذه المنشآت، والنقاء يعتبر مظهرا من مظاهر توازن البيئة، حيث تبقى هذه الأخيرة نقية بقدرتها على استيعاب كافة المخلفات التي تلقى فيها، والتي عادة ما تنتج عن النشاط

[1] عبد المجيد قدي وآخرون ، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2010 ، ص 37 .
[2] عبد المجيد قدي و أخرون، مرجع سابق، ص 51.
[3] راجع المادة 65 من قانون رقم 03-10، مرجع سابق .

الإنساني، ينجم عنه التلوث بكل أضراره، فالاتجاه السائد هو الحرص على أن يكون تدخل النشاط الإنساني بالقدر الذي يحافظ على البيئة والإطار المعيشي[1]..

المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار

يعتبر الاستثمار أحد مكونات التنمية الاقتصادية، كما يمكن إعتباره الركيزة الأساسية لدفع عجلة التنمية في أي دولة فبالنسبة للدول المتقدمة فقد بلغت مستويات جد متقدمة في هذا المجال، أما بالنسبة للدول الأخرى فهي تسعى جاهدة لبناء اقتصاد حقيقي وهذا من خلال تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية للحاق بركب الدول المتقدمة. لكن للنشاط الاستثماري عدة آثار ومخلفات تشكل خطرا حقيقيا بالنسبة للبيئة وجب على الدول الانتباه له والسعي من أجل إيجاد حلول لهذه الاضرار وكذا ضبط النشاط الاستثماري.

وسيتناول هذا المطلب تعريف الاستثمار من مختلف الزوايا والرؤى الفرع الأول والآثار الناجمة عنه الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

الاستثمار بوجهه العام هو الركيزة الأساسية للاقتصاد. كما يمكن اعتباره معيار للتطور والتخلف، فالدول المتقدمة تسعى جاهدا الى توسيع مجال الاستثمار، أما الدول النامية فهدفها بناء اقتصاد قائم بذاته للخروج من دائرة التبعية الاقتصادية للدول المتقدمة.

وعليه سنتناول من خلال ما يلي تعريف الاستثمار من مختلف جوانبه أولا، و كذا محاولة تحديد أهم أهدافه ثانيا.

[1] عبد المجيد قدي وآخرون، المرجع السابق، ص 64.

أولا : المقصود بالاستثمار

يعتبر مصطلح الاستثمار من المفاهيم الشائعة الاستعمال، فتعريفها أخذ من طرف الاقتصاديين الماليين في نهاية القرن التاسع عشر (19) وبداية القرن العشرين (20) لكن بعد ذلك برزت عدة تعاريف تختلف حسب إختلاف الزاوية التي يتم من خلالها النظر الى مصطلح الاستثمار.

فمن منظور إقتصادي ومالي يرى بيار درني : PIERRE DERNA الاستثمار هو عبارة عن تلك المصاريف التي من خلالها نتحصل على أرباح[1]" .

ويرى بيار ماس :PIERRE MASSE الاستثمار" يشير في نفس الوقت الى عملية في حد ذاتها ونتيجة لهذه العملية فهو تلك الأموال التي تقبل المؤسسة دفعها حاليا مقابل أرباح مستقبلية محصل عليها من هذه الأموال .[2]

ومن زاوية أخرى يقصد بمصطلح الاستثمار في جانبه الاقتصادي الزيادة أو إضافة جديدة في ثروة المجتمع مثل إقامة المباني والمزارع والطرق وغيرها من المشروعات التي تزيد أو تكثر من الترصد الاقتصادي للمجتمع[3].

ومن وجهة نظر محاسبية فالاستثمار هو : "يوجد هناك استثمار عندما لا يوجد هناك استهلاك في الحين للمادة أو الخدمة، والذي يتواصل لمدة زمنية يمكن تحديدها من قبل[4].

ثانيا : أهداف الاستثمار

تختلف اهداف الاستثمار بين الدولة والمستثمرين الخواص في نقاط معينة لكن يمكن تحديد الأهداف المشتركة في النقاط الآتية:

[1] دريد محمد أحمد الاستثمار قراءة في المفهوم الأنماط والمحددات، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن،2016، ص 9
[2] دريد محمد أحمد، المرجع نفسه، ص 9.
[3] هيكل عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية و الإحصائية، ط2 ، دار النهضة العربية، ، لبنان، 1985 ص 58
[4] شوام بوشامة، تقييم و اختيار الاستثمارات، ط 1 دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003 ص 19

1- تحقيق الربح (الدخل / العائدات):

مما لاشك فيه أن المستثمر يهدف بالدرجة الأولى من استثمار أمواله هو تحقيق أرباح مرضية، لان المشاريع الاستثمارية التي تجعل المستثمر يخسر فيها أمواله أو تحقق ربحا ضئيلا لا يكاد يساوي قيمة المصاريف على هذا الاستثمار تجعله يصرف نظره عنها و يبحث عن بديل مرضي[1].

2- تكوين الثروة وتنميتها:

يسعى المستثمر من خلال استثمار أمواله في مشاريع معينة الى تنمية ثروته وإعادة استثمارها من جديد في مشاريع أخرى لأن معيار النجاح بالنسبة للمستثمر هو تكوين الثروة.

3- المحافظة على قيمة الموجودات:

ويتم هذا عن طريق دراسة المشروع من جميع الجوانب واختيار المشاريع الأقل خطورة. وهذا لا يعني أن هناك مشاريع تخلو تماما من خطر الخسارة أو الإفلاس.

4- ضمان السيولة اللازمة

يحتاج المستثمر أثناء قيامه بأي نشاط استثماري الى قدر معين من السيولة النقدية التي تتيح له الوفاء بالتزاماته، ومنه فان السيولة عنصر هام يجب توفيره من اجل إنجاز أي مشروع دون الوقوع في مشاكل مالية. [2]

الفرع الثاني: آثار الاستثمار على البيئة

لقد سبب النشاط الاقتصادي عدة أضرار على البيئة يمكن حصرها في التلوث بجميع أنواعه وكذا استنزاف الثروات والموارد الطبيعية.

[1] دريد محمد أحمد الاستثمار قراءة في المفهوم الأنماط والمحددات ، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص12

[2] دريد محمد أحمد المرجع نفسه، ص 12.

أولا: التلوث البيئي

التلوث البيئي هو التغيرات غير المرغوبة فيما يحيط بالإنسان كليا أو جزئيا، كنتيجة لأنشطته. من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة تغير من المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة مما يؤثر على الانسان ونوعية الحياة التي يعيشها[1].

كما يعرف التلوث البيئي بأنه التغير الذي يحدث في المميزات الطبيعية للعناصر المكونة للبيئة أين يعيش الإنسان، سواء كان الماء او الهواء أو التربة. والخسائر الناتجة عن سوء استعمال هذه العناصر اذا أضفنا لها مواد غير مناسبة. والتلوث قد يكون بيولوجيا أو كيميائيا أو بسبب المخلفات كالقمامة والنفايات الضارة[2].

ومنه يمكن استنتاج أنواع التلوث و عناصره.

1- أنواع التلوث:

تختلف أنواع التلوث من حيث الزاوية التي ننظر منها اليه.

فمن وجهة نظر طبيعية نجد تلوث الماء، الهواء والتربة، ومن زاوية مصدر التلوث نجد تلوث طبيعي ناتج عن مختلف الظواهر الطبيعية كالزلازل والبراكين والرياح، وتلوث اصطناعي ناتج عن كل ما يخلفه النشاط الإنساني على هذا الكوكب، ومن زاوية النطاق الجغرافي للتلوث نجد تلوث محلي لا يتجاوز حدود المنطقة الواحدة الى الدولة الواحدة ومثال ذلك النفايات والمخلفات وتلوث الوديان والأنهار.

أما التلوث العالمي فهو الذي يتجاوز حدود الدولة الواحدة وهو ما عرفته اتفاقية جنيف سنة 1979 على أنه التلوث الذي يكون مصدره العضوي موجود كليا أو جزئيا في منطقة تخضع لاختصاص الدولة الوطني وتحدث آثاره الضارة في الاختصاص الوطني لدولة أخرى[3].

---

[1] أحمد محمود الجمل حماية البيئة البحرية من التلوث منشأة المعارف دون طبعة، مصر، دون سنة نشر، ص17

[2] AHMED Melha, Les enjeux environnementaux en Algérie, Populations initiatives for peace, Juin 2001, P150.

[3] حدة رايس، استراتيجيات التنمية المستدامة في مكافحة التلوث البيئي، مداخلة في الملتقى الوطني حول اقتصاديات البيئة والتنمية المستدامة، جامعة بسكرة ديسمبر 2009، ص 6

2- عناصر التلوث

أ- التغير الكيفي:

حسب ما سبق ذكره فإن التلوث هو ذلك التغير غير المرغوب فيه في العناصر الطبيعية للبيئة و له عدة صور:

يتمثل في إضافة عناصر ومكونات غريبة عن البيئة الطبيعية بحيث يمكن لها أن تترك آثارا سلبية على البيئة. ومثال هذه الملوثات المبيدات و الأسمدة الكيميائية التي لها أن تؤثر على التربة و المياه[1].

ب- التغير الكمي:

يحدث هذا نتيجة لزيادة عنصر ما في البيئة الطبيعية، كزيادة ثاني أكسيد الكربون في الهواء نتيجة للحرائق و دخان المصانع. و أيضا زيادة درجة حرارة المياه نتيجة تسرب المواد الحارة التي تفرزها المصانع في الوديان والبحار أو نتيجة لتسرب النفط في المياه الجوفية أو في البحر. [2]

ج - التغير المكاني:

الذي يمكن أن يقضي على العناصر البيئية الطبيعية تماما، و مثال ذلك انتشار المواد المشعة نتيجة الانفجارات النووية كما حدث في صحراء الجزائر و الذي قضى بدوره على الهواء والتربة و كذا جميع أشكال الحياة في منطقة رقان.

ثانيا: استنزاف الموارد الطبيعية:

يحتاج الانسان في حياته الى استخدام الموارد الطبيعية كالماء، وزاد استخدامه لهذه الموارد مع التطور العلمي والتكنولوجي الذي عرفه الانسان فأصبح يستغل ما هو موجود على سطح الأرض، وكذلك ما تخفيه الأرض في جوفها. ولكي يستمر وجود الانسان على هذا الكوكب في

[1] حسونة عبد الغاني ، مرجع سابق، ص 18

[2] حسونة عبد الغاني المرجع نفسه، ص 18.

أمن وأمان كان لزاما عليه استخدام هذه الموارد بعقلانية. لكن عدم احترام القوانين البيئية وضع الانسان الحالي أمام تحديات جديدة من بينها نفاذ بعض الموارد الطبيعية كالبترول والغاز وغيرها من الموارد الطاقوية، وأيضا مشكلة ندرة المياه في بعض المناطق من العالم حاليا وأيضا ما سيعانيه العالم بعد نفاذ هذا المورد، بحيث تشير بعض الدراسات أن مورد المياه يكاد ينفذ بسبب الاستعمال المفرط من جهة، ومن جهة أخرى التلوث الكيمائي الذي تتعرض له المياه الجوفية نتيجة لاستخراج المواد البترولية وغيرها كالغاز الصخري.

المبحث الثاني: طبيعة العلاقة بين الاستثمار وحماية البيئة

لقد طرحت العلاقة الموجودة بين البيئة والاستثمار جدلا كبيرا منذ القديم. لكن النظرة الى هذه العلاقة تغيرت تغيرا شبه جذري منذ ظهورها في ستينات القرن الماضي الى يومنا هذا. اذ ظهر في المرحلة الأولى أنصار الاستثمار عبر كافة دول العالم وهذا بعد انتشار الحركات التحررية في العالم وكل الدول كانت تسعى الى بناء اقتصادها دون إعطاء ادنى اهتمام بالبيئة ، لكن هذا الموقف المشجع للاستثمار على حساب البيئة قد خلف آثار وخيمة على البيئة وهذا هو النهج الذي انتهجته الجزائر قبل سنة 1983 المطلب الأول .

وبتزايد الآثار الكارثية على البيئة نتيجة الحرية اللا متناهية للإستثمار دقت معظم دول العالم ناقوس الخطر الذي يهدد البيئة، فتغيرت نظرة الدول الى الاستثمار اذ بات من الضروري ادراج البعد البيئي في اطار الإستثمار، وهذا من أجل الحفاظ على الكوكب الذي نعيش فيه، وهذا هو الطرح الذي عملت به الجزائر بعد سنة 1983، المطلب الثاني.

المطلب الأول : مرحلة تشجيع الاستثمار على حساب البيئة

انتهجت الجزائر بعد حصولها على الاستقلال سياسة اقتصادية تهدف الى بناء الاقتصاد الوطني والتخلص من التبعية للمستعمر الفرنسي من جهة والخوف من الوقوع في تبعية اقتصادية لأي دولة استعمارية أخرى. وكان المذهب الذي تبنت الجزائر مبادئة في هذه المرحلة الحرجة هو المذهب الاشتراكي.[1] ونتيجة لعدم توفر الإمكانيات من أجل تحقيق اقتصاد حقيقي للجزائر، لجأت الى اعتماد سياسة التمويل الخاص سواء كانت قروض مصرفية دولية، اقراضات إلزامية، اعتمادات مالية للتصدير، استثمارات ثنائية أو متعددة الأطراف . [2]

[1] عيبوط محمد وعلى الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر ، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعو مولود معمري تيزي وزو، 2006 ، ص 14

[2] ضبط الاستثمارات والتنمية المستدامة، أنظر الموقع www.unesco.org/ most/sd-arb/fiche6b.html تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 05/06/2020 على الساعة : 20:30 مساءا.

وكان في اعتقادها انها السبيل الوحيد للخروج من دائرة التخلف واللحاق بركب الدول المتقدمة وتحقيق التنمية المنشودة [1]وباعتبار أن البيئة هي المكان الذي تنجز عليه الاستثمارات، نتيجة لتشجيع المشرع الجزائري لإنجازها على حساب البيئة. فإن لهذه الأخيرة آثارا إيجابية وأخرى سلبية على البيئة.

الفرع الأول: وسائل تشجيع الاستثمار على حساب البيئة

سعى المشرع الجزائري مباشرة بعد الاستقلال الى تكريس عدة ضمانات وحريات للاستثمار المحلي والأجنبي بهدف استقطاب رؤوس الأموال، وذلك في ظل المنافسة بين الدول من أجل تشجيع الإستثمار، لا سيما وأن الجزائر تمتلك الأرضية الخصبة والمناخ الاستثماري المناسب لإقامة الاستثمارات في جميع المجالات. وذلك لحيازتها لمساحة جد شاسعة مقارنة مع بعض الدول الأخرى، وكذا الموقع الاستراتيجي الذي تتربع عليه ووفرة وتنوع المواد الأولية واليد العاملة بأثمان منخفضة مقارنة مع ما تتطلبه اليد العاملة في الدول الأخرى.

وباعتبار أن الاستثمار هو المحرك الرئيسي الذي يدير عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فإن المشرع الجزائري قد اعد ترسانة قانونية تهدف الى العناية به وهذا من خلال تكريس مبدأ حرية الاستثمار، وبالمقابل تجاهل العنصر الأهم في هذه الحلقة ألا وهو حماية البيئة. وهذا ما كرسته مختلف القوانين والتنظيمات قبل اصدار قانون حماية البيئة سنة 1983[2].

أولا : تشجيع الاستثمار الأجنبي

لقد كان القانون رقم 63-277 أول قانون ينظم الاستثمار الأجنبي في الجزائر بعد الإستقلال، ومن خلاله حاول المشرع الجزائري تنظيم الاستثمارات الأجنبية وتشجيعها من أجل تحريك عجلة التنمية الاقتصادية بالجزائر – ولا يفوتنا أن الجزائر هي دولة حديثة الاستقلال – بحيث أعطي

[1] بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار و حماية البيئة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فكي القانون التخصص تحولات الدولة، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 8

[2] قانون 83-03 مؤرخ في 05 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06 الصادر في 1983/02/08. (ملغى)

لهذه الاستثمارات دور تكميلي في بناء الاقتصاد الوطني، والذي تم التأكيد عليه بعد ذلك من خلال العديد من المواثيق السياسية. فقد أشار ميثاق الجزائر إلى أن الاعانة الخارجية يجب ان تعتبر كتكملة للاقتصاد الوطني، أما برنامج طرابلس فاعتبر الرأسمال الخاص للأجانب في إطار الاستثمار كقوة مساعدة.

كما تم وضع شروط وقيود المساهمة الرأسمال الأجنبي في الاقتصاد الوطني، بحيث اشترط على الاستثمار الأجنبي أن يكون في إطار الشركات المختلطة التي يجب أن تنظم تحويل الفائدة و السماح باستثمار جزء من الأرباح،[1] كما أضاف ميثاق الجزائر أن الشراكة مع رأسمال الأجنبي يجب أن تكون في إطار الاستثمارات المتجاوزة إمكانيات التراكم الوطني و التي يجب أن تحصر في قطاع غير حيوي لجملة الاقتصاد الوطني[2].

و قد منح هذا القانون مجموعة من الضمانات للاستثمارات الأجنبية مهما كانت طبيعتها،[3] حيث حددها المشرع الجزائري في فصل خاص الاستثمار الأجنبي تحت عنوان: الضمانات العامة. ونصت المادة الثالثة من هذا القانون على حرية الاستثمار المعترف بها للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين والتي يجب أن تخضع لشروط أساسية تتجسد في عدم المساس بالنظام العام واحترام قواعد الاستثمار[4].

أما المادة الرابعة فقد نصت على ضمانة حرية التنقل وتحديد الإقامة بالنسبة لكل فرد يعمل لدى الشركات الأجنبية أو يقوم بتسييرها، على أن لا تمس هذه الحرية بالنظام العام. [5]

[1] بركان عبد الغاني ، مرجع سابق، ص 9
[2] عيبوط محدد وعلي، ص 17-18
[3] راجع المادة المادة 02 من قانون رقم 63-277 مؤرخ في 26/07/ 1963، متعلق بالاستثمارات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 774 الصادر في 02/08/ 1963 (ملغى)
[4] راجع المادة 03 من القانون رقم 63-277، المرجع نفسه.
[5] راجع المادة 04 من القانون رقم 63-277 مرجع سابق.

وبالإضافة الى الضمانات السالفة الذكر، فقد أضاف المشرع ضمانة أخرى تتمثل في المساواة أمام القانون، خاصة تلك المتعلقة بالضرائب حيث كرسها كضمانة لكل مستثمر أجنبي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي .[1]

كما أشار ذات القانون بأنه يمكن للدولة ان تتدخل في مجال الاستثمار وذلك بإنشاء شركات وطنية أو شركات مختلطة بمساهمة رأس المال الوطني أو الأجنبي، وذلك بهدف تحقيق المسعى الاشتراكي خاصة في مجالات هامة ف الاقتصاد الوطني. [2]

لكن المشرع الجزائري قد أورد قيدا على حرية الاستثمار والذي نص عليه من خلال نص المادة 13 من نفس القانون؛ الا وهو ضرورة الحصول على اعتماد من طرف اللجنة الوطنية للاستثمار[3].

لكن هذا القانون لم ينص ولا في أي مادة منه على حماية البيئة ، وهذا راجع لأن الجزائر كانت حديثة عهد بالاستقلال، وكان موضوع التنمية الاقتصادية آنذاك أهم من حماية البيئة.

ثانيا : مرحلة إعادة النظر في الاستثمار الوطني

لم يعمل المشرع الجزائري بالقانون رقم 63-277 لفترة طويلة ، لأن هذا الأخير ومع تلك الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي لم يحقق النتائج المسطرة من خلاله. فقد قام المشرع الجزائري بتعديله سنة 1966 بالأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمارات، والذي قام المشرع من خلاله بتحديد مكانة الرأسمال الوطني والأجنبي في إطار تحقيق التنمية الاقتصادية، وهذا ما نص عليه من خلال المادة الأولى منه:" يوضح هذا الامر النطاق الذي ينظم بمقتضاه

[1] راجع المادة 05 من القانون رقم 63 277 المرجع نفسه.
[2] راجع المادة 23 من القانون رقم 63-277 المرجع نفسه.
[3] راجع المادة 13 من القانون رقم 27763 المرجع نفسه

تدخل الرأسمال الخاص في التنمية الاقتصادية الوطنية وهو يشكل مع النصوص المقررة لتطبيقه قانون الاستثمارات[1]."

لكن أبقت الدولة لنفسها وللهيئات الوطنية التابعة لها حق المبادرة في انجاز المشاريع الاستثمارية في مجال القطاعات الحيوية في الاقتصاد الوطني. كما لها أن تدعو الرأسمال الخاص الوطني أو الأجنبي من أجل إنجاز تلك الاستثمارات[2].

وعلى الرغم من المكانة التي يحتلها الرأسمال الوطني أو الأجنبي في تحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية إلا أن المشرع الجزائري قيد الاستثمار بشرط الحصول على اعتماد تمنحه اللجنة الوطنية للاستثمارات وتم توضيح آلية الحصول عليها في الباب الثالث من نفس القانون تحت عنوان" الرخصة [3]."

وكسابقه لم يول هذا الأمر أي عناية بالبيئة و لم يتطرق الى ذكرها في أي مادة منه، وهذا ما يمكن تفسيره أن مساعي المشرع الجزائري كانت تهدف الى بناء اقتصاد والاهتمام المتواصل بالتنمية الاقتصادية ولو على حساب البيئة.

و مع مطلع سبعينيات القرن الماضي بدأ موقف الجزائر يتغير بخصوص البيئة فقد أصبح موقفها مواليا للطرح الغربي الذي أدرج حماية البيئة كضرورة حتمية أمام عجلة التنمية. وهذا ما نلمسه من موقف الجزائر والذي برز من خلال استحداث لجنة وزارية وطنية خلال الملتقى الوطني الأول حول البيئة، وهذا من أجل المشاركة في مؤتمر ستوكهولم المنعقد من 05 الى 09 ماي سنة 1972 حيث تمت الإشارة خلال فعاليات ندوة ستوكهولم من طرف ممثل الجزائر الى ضرورة ربط الانشغال البيئي بالوضعية السياسية و الاجتماعية التي تعيشها معظم الشعوب المستعمرة، كما أكد أن السبب الرئيسي للتدهور البيئي هو الثورة الصناعية والتطور الرأسمالي.

[1] الأمر رقم 66-284 ، مؤرخ في 15/09/ 1966 ، يتضمن قانون الإستثمارات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 80 الصادر في 1966/09/17 (ملغى)

[2] راجع المادة 02 من نفس الأمر

[3] راجع المواد من 20 الى 27 من نفس الأمر.

وأضاف ان الجزائر تعتبر حماية البيئة أنها حالة شمولية من التطور البيئي والاجتماعي، واعتبر أن السياسة البيئية يجب أن تتحد بتنمية كل العوامل الفيزيائية و البشرية التي ترافقها[1].

كما رد ممثل الجزائر أن أسباب التدهور البيئي نابعة من الأوضاع الاستعمارية سابقا، وإتلاف الأراضي والغابات واستغلال الموارد والثروات الطبيعية، المعدنية منها والطاقوية. وأشار بان العلاقة الرابطة بين البيئة والتنمية بقوله " انها تتحدد بإرادة إعادة البناء والاهتمام بتحقيق التطور في أسرع وقت ممكن، ليكون إطار لحل كل انشغالاتها الجوهرية وتغيير ظروف الحياة أكثر من تحقيق نوعية الحياة. وأن الانشغال البيئي ما هو الا حيلة جديدة تستعملها الامبريالية لعرقلة التطور الاقتصادي والاجتماعي لدول العالم الثالث وأننا لن نضحي بالتنمية الاقتصادية على حساب البيئة[2]."

وبرز أيضا موقف الجزائر الموالي لوجهة النظر الغربية إزاء موضوع حماية البيئة من خلال قمة الجزائر لدول حركة عدم الانحياز،[3] بحيث تم التطرق أثناء فعاليات القمة للمحور المتعلق بالبيئة الى أن الدول النامية ليست على استعداد لإدراج البعد البيئي في الأنشطة الاقتصادية. واعتبرت أن قضية حماية البيئة تعد حجر عثرة في طريق اقتصاد دول العالم الثالث، وأن تخصيص نفقات إضافية من أجل حماية البيئة يأتي في الدرجة الثانية بعد تلبية الحاجيات الملحة للشعوب[4] ، الى أن صدر القانون رقم 19-09 المتعلق بالاستثمار[5].

[1] وناس يحيى تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، العدد 01 سنة 2003، ص 34.

[2] - REDDAF Ahmed, politique et droit de l'environnement en Algérie, thèse de doctorat, université de Maine, France, 1991, P54

[3] تم انعقاد الندوة الرابعة لدول حركة عدم الانحياز بالجزائر العاصمة من 05 الى 09 سبتمبر المناقشة العديد من المسائل و من بين هذه المسائل موضوع حماية البيئة الذي تمت إثارته من خلال ندوة ستوكهولم سنة 1972.

[4] بركان عبد الغاني، مرجع سابق، ص 20

[5] قانون رقم 16- 09 مؤرخ في 03/08/2016، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46، الصادرة بتاريخ 2016/03808

الفرع الثاني: آثار تشجيع الاستثمار

تلعب السياسة الاقتصادية والتنموية دورا هاما في ميدان التعاون الدولي، وهذا ما يترك آثارا بالغة في المجال البيئي، حيث تحمل هذه الاستثمارات في طياتها مشكلات وأضرار بيئية عابرة للحدود، نتيجة للحرية الممنوحة للاستثمار على الصعيد الوطني أو الدولي، والجزائر من الدول التي كرست تحرير الاستثمار الأهداف سياسية كما سبق وتطرقنا اليها، ومن خلال ما يلى سنعرض الآثار الإيجابية والسلبية لتحرير الاستثمار.

أولا : الآثار الإيجابية لتشجيع الاستثمار:

ان الاعتقاد في الجزائر وفي معظم البلدان العربية والنامية عموما بأن تكريس حرية الاستثمار وفتح المجال أما الاستثمارات الأجنبية هو الحل الانجع للنهوض بالاقتصاد،[1] مثلما ساد في السابق أن الصناعة هي الحل الوحيد لتحقيق التنمية،[2] وجاءت هذه الفكرة كنتيجة للمزايا التي تتمتع بها الاستثمارات وهي:

- نقل التكنولوجيا.
- إعادة الهيكلة.
- احداث التوزن لميزان المدفوعات.
- الاندماج في الاقتصاد العالمي.
- تحقيق التنمية الاقتصادية.

ثانيا – الآثار السلبية لتشجيع الاستثمار:

اذا كان الدور الهام للاستثمارات وخاصة الأجنبية في تحقيق المزايا السالفة الذكر، فإن لها آثار سلبية كثيرة من الناحية السياسية، الاقتصادية الاجتماعية، لتمتد هذه الآثار حتي الى البيئة بحيث ساهمت بشكل كبير في تلوث البيئة وتشوه المظهر الجمالي وكذا تداخل المجال الطبيعي

[1] بركان عبد الغاني، مرجع سابق، ص 21

[2] نزيه عبد المقصود محمد مبروك الاثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، دون طبعة ، مصر، 2007، ص444

مع العمراني، وهذا ما نلمسه من خلال تواجد بعض المصانع داخل المناطق العمرانية، وكذا التوسع الاقتصادي والصناعي على حساب الأراضي الفلاحية والمناطق الساحلية والغابية...

المطلب الثاني: مرحلة تقييد الاستثمار بالبيئة

تراجعت الجزائر عن موقفها السلبي اتجاه موضوع حماية البيئة وكذا تشجيع النشاط الاقتصادي والتنموي على حساب البيئة، نتيجة للآثار الوخيمة التي خلفها الاستثمار والاضرار الجسمية التي ألحقها بالبيئة، وبرز موقف الجزائر المناهض لحماية البيئة لأول مرة في تشريعها الداخلي من خلال ادراج قيد حماية البيئة على حرية الاستثمار بموجب جملة من النصوص القانونية وكذا سعيها لتحقيق تنمية مستدامة.

وسيتم تناول مرحلة تقييد الاستثمار من خلال النصوص التشريعية المكرسة لحماية البيئة الفرع الأول، وتقييد الاستثمار في اطار التنمية المستدامة الفرع الثاني.

الفرع الأول : النصوص التشريعية المكرسة لحماية البيئة

لا يكاد يخلو أي تعريف لمصطلح البيئة من عنصرين أساسيين وهما البيئة الطبيعية (العنصر الطبيعي) وكل ما تحتويه من عناصر وكذلك البيئة العمرانية أو الصناعية (العنصر الحضري)، وعليه فإن البيئة محل الحماية القانونية فهي تتكون من العنصرين السالف الذكر. وقد أجمع معظم الفقهاء أن البيئة تشمل العنصرين معا. وبذلك تصبح البيئة محل اهتمام وعناية القانون سواء البيئة الطبيعية بما تشتمله من ماء وهواء وكائنات حية وموارد طبيعية، وأيضا ما كان للإنسان سبب في وجودها وهو البيئة العمرانية أي المحيط الذي يعيش فيه الانسان[1].

أولا: ادراج البعد البيئي في الدستور:

برزت عناية المشرع الجزائري بموضوع حماية البيئة من خلال مظهرين : أولهما ادراج البعد البيئي في مختلف القوانين والمراسيم المتعلقة بحماية البيئة ومن خلال وضع موضوع البيئة

[1] محمودي سميرة ، حماية البيئة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 09 العدد 01؛ جامعة برج بوعريريج ، سنة 2020، ص 325

بعين الاعتبار عند الاقدام على أي مشروع قد تكون له انعكاسات سلبية على البيئة وهو ما اصطلح عليه فيما بعد بدراسة مدى التأثير على البيئة من خلال المرسوم التنفيذي 90-78 السالف الذكر[1]..

ولقد أدرك المشرع الجزائري المكانة العالية للبيئة وكل ما يتعلق بها، فهي مصلحة حيوية بالنسبة للفرد ومسعى وطني تهدف الدولة الى حمايته، لذلك نص عليه في أسمى وثيقة في الدولة لأول مرة من خلال التعديل الدستوري الصادر سنة 1976. بحيث نصت المادة 151 من خلال الفقرات 22 الى 25 أنه يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يشرع في المجالات الاتية الخطوط العريضة لسياسة الاعمار الإقليمي والبيئة ونوعية الحياة وحماية الحيوانات والنباتات حماية التراث الثقافي والتاريخي النظام العام للغابات والمياه[2].

ويقر المشرع الجزائري نفس الضمانات الكفيلة بحماية البيئة من خلال دستور 1989 وهذا في المادة 115 الفقرات من 20 الى 24 أنه من اختصاص البرلمان التشريع في المجالات المتعلقة بالبيئة والوسط المعيشي، حماية الحيوان والنبات وكذا الثروة المائية والغابية .[3]

كما نص دستور 1996 على أنه يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الاتية ومن بين هذه المجالات ما جاء في الفقرة 19 القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية ، وفي الفقرة 20 القواعد العامة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، وفي الفقرة 22 النظام العام للغابات والاراضي الرعوية، وفي الفقرة 23 النظام العام للمياه[4].. "

[1] مرسوم تنفيذي رقم 90-78، مرجع سابق

[2] أمر رقم 76-79 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976. المعدل والمتمم

[3] راجع المواد من 20 الى 24 من المرسوم الرئاسي رقم : 89-18 مؤرخ في 28/02/ 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 09 الصادر في 01 مارس 1989 المعدل والمتمم.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، مؤرخ في 07/12/ 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76 ، الصادر في 08 ديسمبر1996، معدل و متمم.

كما تطرقت المادة 54 من الدستور الى حق المواطن في بيئة نظيفة والصحة ومكافحة الأوبئة،[1] كما نص على حماية البيئة من خلال المادة 68 من التعديل الدستوري 2016 للمواطن الحق في بيئة سليمة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة ، والغاية من ادراج موضوع حماية البيئة بالدستور هو حق المواطن في العيش في بيئة نظيفة ولائقة ،فهو نوع جديد من الحقوق أصبحت تعنى بها مدونات القانون الدولية، بل والمواثيق والاتفاقيات الدولية [2].

ثانيا: إصدار قانون خاص بالبيئة سنة 1983

لقد تغير موقف الجزائر القاضي بإهمال موضوع البيئة أما التنمية الاقتصادية بعد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 وكذلك بعد القمة الرابعة لحركة عدم الانحياز ليتم في الأخير بروز موقف الجزائر المناهض لحماية البيئة" [3] من خلال اصدار قانون خاص بحماية البيئة سنة 1983.[4] والذي تضمن مختلف جوانب حماية البيئة، بحيث يمكن اعتبار هذا القانون نقطة التغير الجذري في تاريخ الجزائر بخصوص حماية البيئة، بحيث تم تكريس الحماية القانونية للبيئة وللطبيعة من مختلف أشكال الانتهاك في حقها، وقد فتح ذات القانون مجالا واسعا للاهتمام بالبيئة ويمكن القول أن الفترة الممتدة بين 1983 و 2001 جاءت بكثير من التشريعات في مجال حماية البيئة والمجالات ذات علاقة بالبيئة إلا أنها لم ترق الى درجة ضمان حماية بيئية تامة وشاملة حيث لا يزال الإهمال البيئي في جميع المجالات رغم استحداث عدة هياكل منوطة بحماية البيئة. وهذا ما أدى فيما بعد الى اصدار عدة قوانين وتنظيمات. [5]

[1] راجع المادة رقم 54 من المرسوم الرئاسي رقم 96 438 المتضمن دستور سنة 1996، مرجع سابق.
[2] المادة 68 من القانون رقم 16-01 ، مؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016
[3] بن خديجة منصف ، أولاد زاوي عبد الرحمان، حماية البيئة في الجزائر - رؤية قانونية، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول : أفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية ، 17-18 ماي 2010، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، ص 07
[4] قانون رقم 83 -03 متعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.
[5] بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2004-2005، ص 21

كما شكل هذا القانون قاعدة أساسية للمنظومة التشريعية المتعلقة بهذا المجال، وحدد المشرع من خلاله السياسة الواجب اتباعها في مجال معالجة موضوع التلوث، وأن حماية البيئة هو مطلب أساسي أمام الساسة الوطنية من خلال احداث توازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة من مخاطر التلوث ومن جميع أشكال الانتهاك الذي عرفته قبل صدور هذا القانون.

– أما المبادئ الثلاثة التي ارتكز عليها المشرع الجزائري في هذا القانون تتمثل في الأسس التي انتهجها من أجل معالجة مشكل التلوث.

– حماية البيئة بحد ذاتها تعتبر مطلبا أساسيا بالنسبة للسياسة الوطنية في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

– الحفاظ على المحيط الذي يعيش فيه الانسان يتجسد من خلال احداث توازن بين متطلبات النمو الاقتصادي والاجتماعي وكذا متطلبات حماية البيئة والحفاظ على المكان الذي يعيش فيه الانسان.

– تدخل الدولة بات ضرورة حتمية وملحة من اجل تحديد شروط ادماج المشاريع التنموية وفقا لضوابط السياسة الوطنية المنتهجة في مجال حماية البيئة.[1]

وبالرغم من كل ما سبق فقد لمسنا من خلال القانون 8–03 اهتمام المشرع بموضوع حماية البيئة دون تقييد لحرية الاستثمار بشكل صريح. وجاء المرسوم التنفيذي رقم 90–78 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة من خلال المادة الثانية ليخضع بعض أشغال البناء في اطار الاستثمار والتي يمكن لها ان تأثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة لدراسة مدى التأثير ،[2] لكن بعد صدور القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة [3]،

[1] محمودي سميرة، مرجع سابق، ص 326 .

[2] المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 90-78 ، مؤرخ في 1990/02/27 ، يتعلق بدراسات التأثير في البيئة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 10 الصادر في 07 مارس 1990

[3] قانون رقم 03-10 مؤرخ في 2003/07/19 ، يتعلق ب حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 43، الصادر في 20 جوان سنة 2003.

بدى جليا رغبة المشرع الجزائري في معالجة المشاكل التي تعاني منها البيئة، وكذلك التصدي لجميع أنواع الانتهاكات اتجاه البيئة.

ويمكن القول أن إصدار هذا القانون هو ثمرة مشاركة الجزائر في عدة مؤتمرات ومحافل دولية، وأيضا مصادقتها على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن وأهمها اتفاقية ريو دي جانيرو المنعقدة بالبرازيل، والتي تم اعتبارها نقطة تحول كبرى في السياسة الدولية عامة والجزائرية خاصة، وعلى وجه الخصوص ما تضمنه القانون السالف الذكر من مبادئ وأهداف رامية الى حماية البيئة.[1]

ثالثا : إدراج البعد البيئي في القوانين الخاصة بالاستثمار

قد أدى تدهور الأوضاع البيئية على مستوى العالم الى ميول معظم الدول الى الاهتمام بموضوع البيئة. كما ساهم فيما بعد في انتهاج سياسات دولية تقضي حماية البيئة لتنعكس بعدها على السياسات الوطنية، والتي تقضي بضرورة المحافظة على البيئة بمختلف مكوناتها. فنجد في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد كرس حماية البيئة في إطارها العام من خلال قانون حماية البيئة. و إلى جانب هذا القانون نجد ترسانة من القوانين التي تحمي البيئة في شتى مجالاتها. فنجد قانون المياه، قانون حماية الغابات قانون الصحة العمومية، قانون حماية البيئة من التلوث الهوائي[2]....

كما عزز حماية البيئة من خلال موضوع حماية البيئة من خلال المرسوم التنفيذي 78-90 المتعلق بدراسات مدى التأثير في البيئة وهذا بإخضاع أشغال التهيئة والمنشآت الاستثمارية الى دراسة قبلية تعنى بمدى تأثير النشاطات المزمع إنجازها على البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[3]

[1] قانون رقم 83-03 ، مرجع سابق.

[2] عبد الحفيظ طاشور ، الحماية الجنائية للثروة الغابية حوليات مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب و المتوسط ، المجلد 06/2005 ، جامعة منتوري قسنطينة، ص 08.

[3] المرسوم التنفيذي 90-78، مرجع سابق.

ومن خلال المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار [1]حيث وضع قيدا على حرية الاستثمار حسب نص المادة الثالثة من هذا المرسوم تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالانشطة المقننة، وتكون هذه الاستثمارات قبل إنجازها، موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية للاستثمار"[2]. ويعد هذا التصريح بمثابة قيد على حرية الاستثمار، بحيث تقوم الوكالة الوطنية للاستثمار بدراسة الجوانب الإيجابية والسلبية للمشروع ومقارنتها مع السياسة الاستثمارية المنتهجة من طرف الدولة وأيضا مدى تأثير هذا الاستثمار على الاقتصاد الوطني،[3] وهذا ما جعل الفقهاء في حيرة حول نوع النشاطات الخاضعة للتصريح.

لكن المشرع الجزائري لم يترك الأمر مبهما ، فقد حسم هذه المسألة نهائيا من خلال إصداره للقانون رقم: 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار[4] فقد أصبحت المشاريع الاستثمارية تنجز بحرية مطلقة دون الزام المستثمر بالتصريح إلا في الحالات التي يطلب فيها المستثمر الاستفادة من امتيازات جمركية، جبائية أو مالية .

كما أخضع أيضا الاستثمارات الأجنبية المنجزة في اطار النشاط الاقتصادي لإنتاج السلع والخدمات الى التصريح بالاستثمار قبل إنجازه[5] حيث اعتبر أن التصريح بالاستثمار هو اجراء إلزامي، يجب على المستثمر القيام به ولو لم تكن اهمية الحصول على امتيازات جمركية من جراء مشروعه الاستثماري.

---

[1] مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05/10/1993، يتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 64، الصادر في 10/10/ 1993 (ملغى)

[2] تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الجهاز الفعلي و الرئيسي لمعالجة و دراسة ملفات الاستثمار، و قد كانت تسمى في اطار المرسوم التشريعي : 93-12 بوكالة دعم وترقية ومتابعة الاستثمار و هو المرسوم الذي أنشئت بموجبه في بادئ الأمر، قبل أن تتغير تسميتها الى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة 06 من الأمر 03-01 و أبقى المشرع على هذه التسمية في القانون 09-16 من خلال المادة 26 منه

[3] .-HAROUN Mehdi, le régime des investissement en Algérie, à la lumière des conventions franco- algériennes, Edition Litec, Paris, 2000, P273.

[4] الامر رقم : 01-03 مؤرخ في 2001/08/20 ، متعلق بتطوير الاستثمار الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47، الصادر في 22 أوت 2001.

[5] لقد أعاد المشرع الجزائري النظر في مدى إلزامية اجراء التصريح بالاستثمار و ذلك من خلال المادة 58 من الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 2009/07/22 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44، الصادر في 07/26/ 2009

ونجد أن البعد البيئي يتأكد عند إقرار نظام التصريح لأن عنصر حماية البيئة هو من مقتضيات السياسة الاقتصادية الوطنية والتي كان يجب عليها ادراج شرط حماية البيئة من الاستثمارات الملوثة من خلال وثيقة التصريح لدى الوكالة. فنجد أن القانون 01-03 هو أول قانون جاء بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، فهو يعترف صراحة بحرية الاستثمار من خلال نص المادة43 [1]والتي نصت على حرية التجارة والصناعة قبل أن يصدر التعديل الدستوري لسنة 2016،[2] لكنه أقر من خلال نص المادة الثالثة من القانون السالف 16 -09 أنه تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية .[3]

ومن أجل تكريس حماية البيئة مما قد يؤثر عليها فيما يخص نشاط البناء و التعمير، أورد المشرع الجزائري من خلال نص المادة الأولى من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير من الفصل الأول المعنون بمبادئ عامة على أهداف هذا القانون ومن بينها وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي و التاريخي[4].

كما تنص الفقرة الثانية من المادة 18 من نفس القانون على أنه تحدد مناطق التدخل في الانسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها[5].

وتضيف المادة 31 من القسم الثالث تحت عنوان مخطط شغل الأراضي من خلال الفقرة المناطق التي تدخل ضمن مخطط شغل الأراضي وهي تحديد الاحياء والشوارع والنصب

[1] دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، مرجع سابق.
[2] القانون رقم 16-01 ، مؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016
[3] راجع المادة 03 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادر في 2016
[4] راجع المادة الأولى من القانون قانون رقم 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، يتعلق بالتهيئة والتعمير ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 ، صادرة في 02 ديسمبر 1990.
[5] راجع المادة 18 من القانون رقم 90-29، المرجع نفسه.

التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتحديدها وإصلاحها، وتنص الفقرة الموالية على مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها[1].

حيث تنص المادة 149 من القانون رقم 1001 المتعلق بالمناجم، أنه: " يجب على كل طالب سند منجمي أن يرفق طلبه بدراسة مدى تأثير النشاط المنجمي المزمع القيام به على البيئة تخضع هذه الدراسة المنجزة من طرف مكتب دراسات مختص ومعتمدة لموافقة المصالح المختصة المعنية[2].

كما تنص المادة 45 من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات أنه: " على المتعاقد أن يستجيب خاصة للمقاييس والمعايير التي ينص عليها التنظيم في مجال: الامن الصناعي – حماية البيئة – التقنية العملية[3]."

وتشير المادة 77 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه أنه يجب أن تأخذ دفاتر الشروط التي تتضمن منح امتياز استعمال الموارد المائية المتحجرة بعين الاعتبار متطلبات الحفاظ على الطبقات المائية والمحافظة على منشآت التنقيب التقليدية وكذا حماية الأنظمة البيئة المحلية، وكذا نفس الشيء بالنسبة لدفتر الشروط الذي يتضمن امتياز استعمال المياه القذرة المطهرة لري بعض المزروعات أو سقي المساحات الخضراء ، أخذ بعين الاعتبار التدابير الوقائية المرتبطة بالأخطار الصحية والتأثير على البيئة "[4]

فكون هذه القطاعات غير مرتبطة ببعضها البعض لكن كان قيد حماية البيئة أمرا أساسيا للحفظ على البيئة من جميع أشكال الاخطار التي تهددها.

[1] راجع المادة 31 من القانون رقم 90-29 ، المرجع نفسه.

[2] المادة 149 و 150 من القانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 جويلية 2001 يتعلق بالمناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 35 الصادر في 04 جويلية 2001 معدل و متمم بموجب القانون رقم 07-02 مؤرخ في 01 مارس 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 16 صادر في 07 مارس 2007

[3] راجع المادة 45 من القانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005 ، يتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50 صادر في 19 جويلية 2005، معدل و متمم

[4] راجع المادة 77 من القانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005 ، يتعلق بالمياه ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 60 ، صادر في 14 سبتمبر 2005

ومن خلال آخر إصدار للقانون رقم 16-09 المتعلق بالاستثمار نجد أن المشرع الجزائري قد أورد قيد حماية البيئة من خلال المادة 03 أن الاستثمارات تنجز في إطار الاحكام والتنظيمات المعمول بها لاسيما المتعلقة بحماية البيئة[1].

الفرع الثاني: تقييد الاستثمار بالبيئة من أجل تنمية مستدامة

لقد عمد المختصون في علم البيئة أو كما اصطلح على تسميتهم بالإيكولوجيون الى القيام بممارسات جد هامة بما فيها اتخاذ القرارات الإقتصادية، وهذا راجع للنظرة بعيدة المدى التي يولونها لحماية النظام الايكولوجي ، وهذا من خلال اتخاذ عدة تدابير من شأنها تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية مع مراعاة سلامة البيئة .[2]

وتتطلب مراعاة الجانب الايكولوجي أثناء عملية التنمية الاقتصادية الوقوف عند مجموعة من النقاط أهمها:

أولا – الحد من إتلاف التربة وتدمير الغطاء النباتي:

لقد ساهم النشاط البشري في كثير من الأحيان الى تغيير بنية وطبيعة الغطاء النباتي للأرض، وهذا من خلال انجاز البيئة الصناعية والمتمثلة في التشييد العمراني للسكنات من جهة، و كذا المباني الخاصة بالاستثمار مما قضى في كثير من الأحيان على المظهر الطبيعي و الجمالي للأرض. [3]

وأيضا أثر نشاط الإنسان من خلال ممارسته للاستثمار في مجال الفلاحة والزراعة الى اتلاف التربة [4]، وهذا من خلال الاستعمال اللا مدروس للمبيدات والأسمدة بهدف رفع الإنتاج

[1] راجع المادة 03 قانون رقم 16-09 ، مرجع سابق.
[2] كولين ريز، النهج الايكولوجي للتنمية المستدامة ، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، المجلد 31 ، العدد 01 ديسمبر 1993، ص 14
[3] رزاي سعاد إشكالية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستر في علوم التسيير ، فرع النقود والمالية قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر ، 2008/2007 ، ص 56
[4] عبد السلام أديب، أبعاد التنمية المستدامة، مداخلة في الاجتماع السنوي للمهندسين الزراعيين التابعة للاتحاد المغاربي للشغل، نوفمبر 2002، ص 09، منشور على الموقع http://faculty.ksu.edu.sa/haya1414

وهذا ما خلف تلوث التربة والقضاء على بعض الحشائش الطبيعية المفيدة للتربة والحيوان في إطار القضاء على الأعشاب الضارة.

كما يميل بعض المستثمرين الى استعمال الأسمدة الكيمياوية، وهي دون شك تؤثر على التنوع البيولوجي الطبيعي للنبات والحيوانات البرية وحتى الأسماك لأن هذه الأسمدة تستعمل في مصبات الوديان والأنهار، و قد تتسرب الى المياه العذبة فيشكل خطرا على الأسماك التي تعيش في الوديان والأنهار والسدود ،[1] وأيضا خطر تسربها إلى المياه الصالحة للشرب مما قد يشكل خطرا على صحة الانسان.

ومن هنا فإن الحفاظ على البيئة في اطار التنمية المستدامة يقتضي احترام معايير سلامة التربة والنبات والحيوان.

ثانيا – المحافظة على الموارد الطبيعية

تعتبر الموارد الطبيعية من الركائز والدعائم البيئية للتنمية المستدامة ، تستوجب الاهتمام بها وحمايتها، لا سيما أن هذه الموارد أصبحت تشكل العنصر الأساسي بالنسبة للتنمية الإقتصادية، ومنه فان الوتيرة المتسارعة للتنمية الاقتصادية تشكل استنزافا للموارد الطبيعية، بحيث لا يمكن للطبيعة تجديد نفسها بنفس الوتيرة. فمثلا الاستغلال المتزايد للمياه وأيضا الثروات الباطنية كالغاز الصخري يسبب تلوث المياه الجوفية، وهذا ما أثبته المختصين في هذا المجال، وأيضا استغلال التربة بالتقنيات الحديثة من أجل تكثير الإنتاج نتيجة استعمال الأسمدة الكيميائة، لكن هذا سيؤثر سلبا على مردود التربة في السنوات القادمة، وعليه فانه يجب إجتناب الإسراف في استخدام الأسمدة الكيميائية والمبيدات، حتى نحافظ على سلامة البيئة[2] .

ومن جهة أخري يعتبر توفير المياه العذبة بكميات مناسبة مساهمة في الحفاظ على مورد الماء ،وبالرغم من ان ثلثي كوكب الأرض مغطاة بالمياه إلا أن الاستعمال البشري للمياه العذبة

[1] رزاي سعاد، مرجع سابق، ص 56

[2] رزاي سعاد ، المرجع نفسه، ص 57 .

لا يتجاوز 1% ، وأيضا لا يتوافر من كمية المياه العذبة المتجددة حاليا أكثر مما كان متاحا مع فجر الحضارة الإنسانية[1] لأن سكان الأرض في تزايد مستمر، وهذا ما تشهده بعض دول العالم من ندرة في المياه وبالنظر الى الأوضاع الحالية فان العديد من الدول سوف تعاني من حدة ندرة المياه. لهذا اتجهت بعض السياسات الدولية إلى انجاز مشاريع باهظة التكاليف من أجل الحفاظ على مورد المياه العذبة.

أما التنمية المستدامة فهي تضع حدا للاستخدامات اللامدروسة للموارد الطبيعية كالماء من أجل تجنب الوقوع في أزمة من حيث توفر الموارد.

ثالثا – الحفاظ على التنوع البيولوجي :

تساهم التنمية المستدامة في صيانة الثروات الطبيعية وتباطؤ استهلاكها من جهة. وأيضا حماية الملاجئ الطبيعية والنظم الايكولوجية من الاتلاف من جهة أخرى. وهذا ما يشهده العالم في الآونة الأخيرة من اختفاء بعض الغابات المدارية من الوجود، ذوبان الجليد في القطب الشمالي المتجمد انقراض بعض الحيوانات والنباتات بسبب تهديد موطنها او القضاء عليه بواسطة الجرائم التي يرتكبها الانسان في حق البيئة. ومنه فان صيانة الغابات التي تعتبر بمثابة الرئة بالنسبة للأرض هو ضرورة ملحة من أجل الحفاظ على صحة الانسان حاليا، وكذا الحفاظ على حق الأجيال القادمة في بيئة نظيفة ومتنوعة.

رابعا – مكافحة ظاهرة الاحتباس الحراري:

لقد سببت زيادة التركيز في الغازات التي تطرحها المصانع ما يسمى بالاحتباس الحراري والذي نتج عنه التغيرات المناخية. وهذا ما أثر سلبا على النظام الايكولوجي من ارتفاع حرارة كوكب الأرض، ارتفاع مستوى سطح البحر الناتج عن ذوبان الجليد في القطب المتجمد، تغير

[1] السكان و البيئة والتنمية، التقرير الموجز للأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية ص 20 موقع الانترنت:
https://www.un.org/esa/documents/ecosoc/cn9/2001/arabic/ecn92001-2a.pdf تم الاطلاع يوم 18 202006 على الساعة 10 صباحا.

موسم سقوط الامطار ومنه تأثر الغطاء النباتي وأيضا الإنتاج الزراعي الذي يوفر الأمن الغذائي. وكل هذا من جراء اعتداء الانسان الحالي على حق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية[1].

ومن خلال ما سبق، يمكن القول أن ادراج البعد البيئي في شتى ميادين التنمية بات أكثر من ضرورة، بل وفي غالب الأحيان أصبح مصطلح البيئة شبه لصيق بالتنمية في أكثر الشعارات العالمية، ونذكر على سبيل المثال: اللجنة العالمية للبيئة والتنمية الجنة بروتلاند سنة 1987،[2] ومصطلحات أخرى السلام الأخضر، المحاسبة الخضراء الاقتصاد البيئي، وفي حقيقة الأمر نجد أن بعض الدول قد استوعبت المعنى الحقيقي للتنمية المستدامة من خلال تطور البعد البيئي حتى في سياستها العامة، وأصبح مفهوم التنمية المستدامة يشتمل على اهداف اقتصادية واجتماعية و أخرى بيئة . [3]

وعموما فإن البيئة بكل ما اشتملت عليه من عناصر ومكونات بما فيها الانسان والحيوان والنبات هي مساحة للتأمل وميدان واسع للدراسات والبحوث.

[1] رزاي سعاد، مرجع سابق، ص 58

** تقرير التنمية لعام 2003، التقرير السنوي للبنك الدولي، 2003 ، ص 240 مأخوذ من موقع الانترنت http://documents.albankaldawli.org/curated/ar/647851468762605829/pdf /2700000Arabico. تم الاطلاع يوم 15-06-2020 على الساعة 18:00 مساءاً

خلاصة الفصل:

لقد كان هدف المشرع الجزائري، بعد الاستقلال مباشرة، بناء اقتصاد قوي من أجل التخلص من التبعية الاقتصادية للغرب، لذلك أعد ترسانة من القوانين تارة ليشجع المستثمر الأجنبي للاستثمار في الجزائر بغية جلب رؤوس الأموال، وتارة أخرى يعيد الكفة للمستثمر المحلي من أجل حماية الاقتصاد الوطني وتشجيع المستثمرين المحليين وكان كل هذا على حساب البيئة، فلم يكن يحسب أي حساب للبعد البيئي في انجاز الاستثمارات، وكان مؤتمر ستوكهولكم سنة 1972 هو بداية تغيير وجهة نظر العالم بأسره الى البيئة كونها المهد الذي تنجز فيه الاستثمارات بشتى أنواعها وقبل ذلك هي المحيط الذي يعيش فيه الانسان، فخلص المؤتمر الى ضرورة حماية البيئة من خلال أدراجها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الدولية والوطنية.

فتغيرت سياسة الجزائر الاستثمارية من خلال ادراج البعد البيئي في الدستور الأول مرة من خلال دستور سنة 1976، وسن قانون خاص بحماية البيئة سنة 1983 لتبيه عدة مراسيم وقوانين من أجل حماية هذا العنصر الحساس، ولم يكتف المشرع الجزائري بهذا القدر بل كرس حماية البيئة من خلال القوانين الخاصة بالاستثمار بداية من سنة 1990، وتوجه المشرع بعد ذلك الى حماية البيئة من خلال حماية العناصر البيئة من خلال القوانين الخاصة بحماية الموارد الطبيعية.

ونستطيع أن نقول في الختام أن القوانين التي اعتمدها المشرع الجزائري من أجل حماية البيئة كفيلة بحمايتها من كافة أنواع التجاوزات والانتهاكات التي لحقت بها شريطة تطبيقها بصرامة دون عرقلة عجلة الاستثمار لأنه عصب الدولة.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية لإحداث التوازن بين الإستثمار وحماية البيئة

تمهيد :

إن الدولة الجزائرية وفي إطار التحولات التي عرفها الاقتصاد العالمي ونتيجة لحاجتها الملحة لأجل النهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية اعتمدت على أسلوب تشجيع الاستثمار في ظل نظام حماية البيئة والمحافظة على مواردها الطبيعية.

ولازال الاهتمام المتواصل بالتنمية على حساب البيئة يؤدي إلى ظهور آثار ايجابية وسلبية، ولهذا قام المشرع بوضع أنظمة وآليات قانونية منها وقائية ومنها علاجية سائدة في مجال حماية البيئة، وهي وسائل ذات صبغة فعالة بحيث تقوم الإدارة باتباع هذه الإجراءات لحماية البيئة للحفاظ عليها وكذا تشجيع الاستثمار، لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى تحديد أهم الإجراءات والآليات الوقائية التي تستعملها الإدارة لتفادي أنواع المشاكل البيئية المبحث الأول، ثم سنتناول الآليات العلاجية لحماية البيئة في ظل النشاط الاستثماري المبحث الثاني).

المبحث الأول: التدابير الوقائية لحماية البيئة في ظل النشاط الاستثماري

تقوم الإدارة في هذا الصدد بجملة من التدابير القبلية تفرضها الإدارة على بعض الأنشطة لا سيما النشاط الاستثماري قبل الشروع فيه تجنبا للأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة، حيث أن هذه الآليات تظهر من خلال استعمال الهيئات المكلفة ببسط رقابة سابقة مبنية على تقنيات قانونية اتجاه هذه الصورة المطلب الأول أما الثانية فتعتبر آليات بعدية تتمثل في مجموعة من الإجراءات اللازمة التي تتخذ من أجل القضاء على أسباب الخطر وإعادة الحال إلى ما كانت عليه المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات الوقائية الإدارية

تفرض الجهات الإدارية المختصة في إطار امتثالها للقانون ومن أجل حماية البيئة، جملة من التدابير القانونية التي توجه المستثمر للوقاية وتفادي الأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة، حيث تعد الوقاية الأسلوب الأمثل في معالجة المشكلات التي تتعرض لها البيئة وتتمثل أهم هذه الأدوات في نظام الترخيص الفرع الأول الذي يعد من أهم الأدوات كونه الأسلوب الأكثر نجاعة لما يحققه من حماية مسبقة للبيئة، ونظام الحظر والإلزام الفرع الثاني)، وهناك نظام التقارير (الفرع الثالث) وأخيرا نظام دراسة مدى التأثير على البيئة (الفرع الرابع)

الفرع الأول: نظام الترخيص

يعتبر الترخيص الإداري من أكثر الآليات فعالية في توجيه المشاريع الاستثمارية في إطار حماية البيئة لذلك سنتناول تعريف نظام الترخيص (أولا) ثم أهم تطبيقاتها نظام الترخيص في مجال حماية البيئة (ثانيا)

أولا: تعريف نظام الترخيص:

عرفت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على

المؤسسات المصنفة لحماية البيئة الترخيص على أنه وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المعينة تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية الصحة و أمن البيئة المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما لا سيما أحكام هذا المرسوم[1]."

كذلك هناك من يعرفه بأنه: الترخيص الإداري هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح التراخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه.[2]"

تمارس بواسطتها الإدارة رقابتها في مجال حماية البيئة ذلك قبل مباشرة أي نشاط من شأنه أن يضر بهذه الأخيرة.

ثانيا: أهم تطبيقات نظام الترخيص في مجال حماية البيئة

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى الترخيص البيئي في مجال الاستثمار ذلك من أجل تحقيق التوازن بين الاستثمار وحماية البيئة، بهذا يكون قد ربط بين النشاط الاستثماري وضرورة المحافظة على البيئة من خلال اجراء الترخيص لهذا سيتم التركيز على التراخيص التي لها علاقة بهذا النشاط الاستثماري فيما يلي:

1-رخصة استغلال المنشآت المصنفة

عرف المرسوم التنفيذي رقم 06-198[3] المنشآت المصنفة كما يلي: "المنشأة المصنفة كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، المحددة في التنظيم المعمول به.

[1] مرسوم تنفيذي 06 198 المؤرخ في 31 ماي سنة 2006، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة الحماية البيئة، ج ر عدد 37 المؤرخة في 04 جوان 2006

[2] المادة 02 من الرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 ماي سنة 20056 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37 المؤرخة في 04 جوان 2006

[3] مدين أمال الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجا"، مجلة القانون العقاري لعين تيموشنت، ص 08.

نلاحظ أن هذه المنشآت المصنفة تدخل تحت نطاقها العديد من الأنشطة الاستثمارية والتي اشترط المشرع ممارستها إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق، حيث أنه تختلف اجراءات الحصول عليه باختلاف المنشأة المصنفة.

و بالرجوع إلى المادة 03 من نفس المرسوم نجد أن المشرع قد قسم المنشآت المصنفة إلى فئات كما يلي:

- **مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

- **مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص اقليميا.

- **مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا.

مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا.

و حسب المادة 04 من نفس المرسوم تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها وثيقة إدارية تثبت أن المنشاة المصنفة المعينة تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما[1]."

تمنح رخصة استغلال المؤسسة المصنفة حسب ما ورد في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06- 198على مرحلتين:

-**المرحلة الأولية** : يتم فيها إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة، ثم تتم دراسة الطلب من طرف لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة، والتي تمنح مقررا بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة

[1] المادة 04 من المرسوم 06-198، المرجع السابق.

المصنفة، على أساس دراسة ملف الطلب في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب[1].

المرحلة النهائية: زيارة اللجنة للموقع بعد اتمام انجاز المؤسسة المصنفة وذلك للتحقق من مدى مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب، ثم تعد قرار رخصة بالاستغلال وترسله إلى السلطة المؤهلة للتوقيع عليه، والتي تسلم الترخيص للمعني في أجل ثلاثة أشهر حيث تكون السلطة ممثلة في كل من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعنى بالمؤسسات المصنفة بالنسبة للمؤسسة المصنفة من الفئة الأولى، والوالي المختص اقليميا بالنسبة للمؤسسة المصنفة من الفئة الثانية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمؤسسة المصنفة من الفئة الثالثة[2].

2- التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات:

تعتبر مسألة إدارة وتسيير النفايات أو ما يصطلح عليه بمعالجة النفايات مسألة في غاية الأهمية والخطورة في نفس الوقت، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات العالمية لوضع ضوابط قانونية تسمح بضبط ومراقبة هذا النشاط[3].

عرف المشرع الجزائري النفايات على أنها : كل البقايا الناتجة عن عمليات الانتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته[4].....

ينتج عن تراكم النفايات مخاطر عديدة على البيئة، لا سيما في ظل ممارسة النشاطات الاستثمارية، لهذا نص المشرع في مراسيم تنفيذية على وجوب اتباع المستثمر للتراخيص المنصوص عليها وذلك للتخلص من هذه النفايات وهي متعددة نذكر منها:

---

[1] معيفي كمال المرجع السابق، ص 78.

[2] معيفى كمال المرجع السابق، ص 79.

[3] بوروسية عبد الهادي الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون تخصص هيئات عمومية وحوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2015-2016، ص 71.

[4] المادة 03 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

-1-تراخيص نقل النفايات الخطرة

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 04-409 [1]على ما يلي:

يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يلي:

نقل النفايات الخاصة الخطرة: مجموع عمليات شحن النفايات الخاصة الخطرة وتفريغها ونقلها.... وهي عملية تستلزم الترخيص وهذا ما نصت عليه المادة 24 من القانون 01-19 على أنه تتم عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة للترخيص وذلك من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل.[2]

2- الترخيص بتصدير وعبور النفايات الحظرة

عالج الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي 19-10 [3]المتعلق بتنظيم تصدير النفايات الخاصة الخطرة خطوات واجراءات الحصول على الترخيص حيث نصت المادة 04 منه على أنه تخضع عملية تصدير النفايات الخاصة الخطرة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة، ولا يمنح هذا الترخيص إلا بتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من القانون 01-19

الفرع الثاني: نظام الحظر والالزام

من الأنظمة الوقائية الأخرى التي اعتمدها المشرع الجزائري من أجل المحافظة على البيئة وتشجيع الاستثمار نجد الحظر (أولا) و الالزام (ثانيا) اللذان يعتبران من الأنظمة المقيدة الحرية المستثمر.

أولا: نظام الحظر

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها الإدارة تهدف من خلالها منع اتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها.[4] "

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 المتعلق بتحديد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة.
[2] لقانون 01-19، المرجع السابق.
[3] مرسوم تنفيذي 19-10 المؤرخ في 23 جانفي، سنة 2001.
[4] معيفي كمال المرجع السابق، ص 85.

بهذا يحظر على المستثمرين الاستثمار في نشاط معين، ومكان معين، هذا ما يشكل قيدا على حرية المستثمر فيتيعن عليه ممارسة النشاط الاستثماري ضمن الحدود التي رسمها المشرع وإلا عد نشاطه مخالفا للقانون.

والحظر صورتان: حظر مطلق وحظر نسبي.

1- الحظر المطلق: يحظر بعض النشاطات والممارسات بصفة مطلقة ودائمة، حيث لا يزول الحظر إلا بزوال أسبابه.

2- **الحظر النسبي:** يتعلق بمنع ممارسة بعض الأنشطة لكونها تلحق أضرارا بالبيئة وتتوقف ممارستها بضرورة الحصول على ترخيص من الإدارة المختصة، والتي بموجبها يتم احترام شروط تكفل حماي البيئة[1].

ونذكر على سبيل المثال، بعض تطبيقات نظام الحظر في القانون الجزائري ما نصت عليه الماد 40و 52 من القانون 03-10 وأيضا ما نصت عليه المادة 09 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وبقولها: تحظر إعادة استعمال مغلفات المواد الكيميائية لإحتواه مواد غذائية مباشرة."

ويشار لهذا الحظر اجباريا على مغلفات المواد الكيمائية بعلامات واضحة تحذر من الأخطار المهددة لصحة الانسان في حالة استعمال هذه المغلفات لتخزين مواد غذائية[2].

ومن أهم تطبيقات أسلوب الحظر في مجال حماية البيئة نذكر منها:

- مجال حماية التنوع البيولوجي

نص المشرع على مجال حماية التنوع البيولوجي في المادة 40 من القانون 03-10 وذلك نظرا لأهميته وضرورته لاستمرار الحياة والمحافظة على التوازن البيئي.

[1] مشيد سليمة، المستثمر الاجنبي وقانون النشاطات المقننة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع قانون أعمال جامعة الجزائر 01 ، 2015-2016، ص 120

[2] المادة 09 من القانون 01- 19 ، المرجع السابق

- مجال حماية المياه والأوساط المائية:

في هذا المجال نص المشرع في المادة 51 على منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي في غير تخصيصها.[1]

ثانيا: نظام الإلزام

الإلزام هو من الوسائل القانونية التي تلجأ إليها الإدارة من أجل إلزام الأشخاص بعمل إيجابي معين، إذ ساد لدى السلطة الإدارية أن مثل هذا الفعل يحقق حماية وقائية للبيئة.

ففي مجال حماية البيئة يعني هذا الإجراء إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث البيئة والإضرار بها.

من أمثلة تطبيقات الإلزام في مجال حماية البيئة ما يتعلق بالتخلص بالنفايات حيث نصت المادة 06من القانون 01-19 على: يلزم كل منتج للنفايات و / أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي انتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، لا سيما خلال:

- اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل انتاجا للنفايات
- الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي
- الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا للإنسان، لا سيما عند صناعة منتوجات التغليف[2]."

أما في مجال حماية الهواء والجو نصت على ذلك المادة 46 من القانون 03-10 بقولها: "عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيه اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها.

[1] المادة 40 و 51 من القانون 03-10 المرجع السابق.
[2] المادة 06 من القانون 01-19، المرجع السابق.

يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في افقار طبقة الأوزون[1].

الفرع الثالث: نظام التقارير

نظام التقارير يعتبر من الأساليب الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب نصوص قانونية جديدة متعلقة بحماية البيئة وهو أسلوب وقائي يستعمل لضمان سلامة البيئة حيث يهدف هذا النظام إلى فرض رقابة لاحقة وبعدية على النشاطات والمنشآت لهذا يمكن القول أنه أسلوب مكمل النظام الترخيص يمكن السلطات المختصة بفرض رقابتها على أصحاب الرخص وذلك من خلال الزامهم بتقارير سنوية على الأنشطة التي يمارسونها[2].

ومن أمثلة تطبيقات نظام التقارير في مجال حماية البيئة نجد القانون 01-19 في المادة 21 منه قد نصت على إلزامية منتجو أو حائز والنفايات الخاصة الخطرة بالتصريح بكل المعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات لدى الوزير المكلف بالبيئة.

كما نصت على إلزامية تقديم دوريا المعلومات الخاصة بمعالجة النفايات.[3].

إذن يعتبر نظام التقرير اجراء يقوم به شخص حيث يزود الإدارة المختصة وبصفة دورية بالمعلومات المتعلقة بالتطورات الحاصلة في نشاطاته، والتي من الممكن أن تشكل خطرا على البيئة.

الفرع الرابع: دراسة مدى التأثير على البيئة:

يعتبر إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة في كثير من دول العالم من أهم الأدوات التي تهدف إلى محاولة الكشف بصورة مسبقة في مخاطر العمليات الاستثمارية بصفة عامة والصناعية

[1] المادة 46 من القانون 03-10، المرجع السابق

[2] منيع رباب الحماية الإدارية للبيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون غداري جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2013-2014، ص 24

[3] المادة 21 من القانون 01- 19، المرجع السابق

بصفة خاصة قبل انجازها[1].

أولا: تعريف دراسة التأثير

تعرف بأنها "دراسة تقييمية للمشاريع والمنشآت الخطرة والتي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة البحرية أو الجوية أو البرية، بما تسببه من آثار صحية نفسية أو فيزيولوجية، بهدف الحد منها أو تقليلها[2].

وتناول القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة دراسة التأثير في الفصل الرابع وتحديدا في المادة 15 التي تنص على تخضع مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو الموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة[3].

من خلال هذا التعريف يتبين أن المشرع الجزائري حاول إعطاء مفهوم لدراسة التأثير من خلال تحديد المجالات التي تخضع وجوبا لتلك الدراسة.

ثانيا: محتوى دراسة التأثير

نصت المادة 16 من القانون 03-10 على أن يحدد محتوى دراسة التأثير عن طريق التنظيم على أن يتضمن على الأقل:

- عرض عن النشاط المزمع القيام به.
- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته الذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.
- وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الانسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة.

[1] بركان عبد الغاني، المرجع السابق، ص 89

[2] تركية سايح، نظام التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة، مجلة الندوة والدراسات القانونية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر ، بسكرة 2013، ص 126

[3] المادة 15 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

– عرض عن أثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعي والاقتصادية.

– عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالته، وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة[1].

كذلك تجدر الإشارة إلى صدور المرسوم التنفيذي رقم 07–145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى دراسة التأثير، حيث نصت المادة 06 منه على جميع النقاط التي تتضمنها محتوى دراسة التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة[2].

ثالثا : اجراءات الفحص والمصادقة على دراسة التأثير

أوكل التشريع الجزائري مهمة انجاز دراسة التأثير لمكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة على نفقة صاحب المشروع[3].

حيث أنه بعد تحديد مجال ومحتوى الدراسة تودع هذه الأخيرة من قبل صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في 10 نسخ، على أن تفحص المصالح المكلفة بالبيئة المختصة اقليميا محتوى الدراسة، بتكليف من الوالي، ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة[4].

يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول الدراسة حيث لا تتجاوز مدة الفحص الملف الدراسة 4 أشهر، ابتداء من تاريخ اقفال التحقيق العمومي.

[1] المادة 16 من القانون 03-10، المرجع السابق

[2] قانون رقم 07-145 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق لـ 19 مايو 2007، المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر، عدد 34، 2007

[3] قانون رقم 07- 145، مرجع نفسه.

[4] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 07-145، المرجع السابق.

تتم المصادقة على الدراسة من قبل الوزير المكلف بالبيئة، حيث يرسل قرار الموافقة للوالي المختص اقليميا لتبليغ صاحب المشروع، أما في حالة رفض الدراسة فإنه بإمكان صاحب المشروع تقديم طعنا إداريا للوزير المكلف بالبيئة من أجل دراسة جديدة[1].

المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية

يظهر دور النظام الجبائي في حماية البيئة من الأنشطة الاقتصادية بما فيها الاستثمارات من خلال فرض رسوم وضرائب من طرف الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملوثين للبيئة، لهذا فإن تكريس هذه الآلية القانونية له دور مهم في تحقيق الحماية اللازمة في ظل نشاط المشاريع الاستثمارية، ولبيان ذلك نتطرق إلى مفهوم الجباية (فرع الأول) ثم مجالات توظيف الجباية البيئية (فرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الجباية البيئية

لبيان مفهوم الجباية البيئية نعرفها ونحدد خصائصها ثم نتطرق إلى مبادئ وأهداف الجباية

أولا: تعريف الجباية البيئية و خصائصها:

1-تعريف الجباية البيئية:

اعتمدت الجزائر لأول مرة ضمن تشريعاتها وبنود الميزانية العامة مفهوم الجباية البيئية من خلال قانون المالية لسنة 1992، وتم اصدار أول رسم بيئي وهو ما يعرف بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة (TAPD) لتناول فيما يعد التشريعات الجبائية الخاصة بالبيئة[2].

فتعرف الجباية البيئية أنها مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثين للبيئة بالإضافة إلى أن الجباية البيئية قد تشمل مختلف

[1] المواد 17-18-19 من المرسوم التنفيذي 07-145 ، مرجع نفسه.

[2] بن عزة محمد بن حبيب عبد الرزاق، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث، دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر ، ص 159 .

الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة البيئة [1].

وبالتالي يمكن القول أن هذا النظام ذو طبيعتين حيث أنه ذو طبيعة ردعية تأسيسا على مبدأ الملوث الدافع حيث يشتمل على الضرائب والرسوم.

أ- الضريبة:

هي اقتطاع مالي تفرضه الدولة على الممول وبصفة نهائية ودون مقابل بقصد حماية البيئة فالضريبة البيئية من الوجهة المالية هي مساهمة إجبارية على الأشخاص أو المشروعات التي تسبب أضرارا بيئية وتستخدم حصيلتها في تمويل جانب من الأعباء المترتبة عن السياسة البيئية [2].

ب – الرسوم البيئية:

تفرض الدولة على المستفيدين من الخدمات الخاصة رسوما مقابل هذه الخدمة كرسم التطهير أو ما يسمى برسم النظافة وغيرها ... وبالتالي الرسم هو اقتطاع نقدي يدفعه الفرد للدولة مقابل الانتفاع بخدمة معينة[3].

هذا ومن جهة أخرى يلاحظ أنه ذو طبيعة تحفيزية وقائية فالحوافز الجبائية ذات البعد البيئي هي كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع، وبذلك تحفيز المنشآت الاستثمارية الملوثة على تجنب الإضرار بالبيئة من خلال اغرائها بالإعفاء من الدفع لتلك الإيرادات جزئيا أم كليا.

[1] فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث عدد 07 جامعة البليدة السنة 2009-2010، ص 348

[2] حمود صبرينة، المرجع السابق، ص 188.

[3] حمود صبرينة المرجع السابق، ص 188.

إذن فالإعفاء الجبائي في المجال البيئي هو ما تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم والضرائب المستحقة على الاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة، وقد يكون هذا الاعفاء كليا أو مؤقت.

ب – 1 – الإعفاء الكلي:

وهذا من الضرائب والرسوم التي تفرض على النشاطات الاقتصادية المختلفة، وهذا للتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة والأخرى الصديقة.

ب – 2– الاعفاء المؤقت :

والذي يكون لمدة محددة كأن يتم إعفاء المؤسسة المحددة في الخمس سنوات الأولى من بداية نشاطها، وهذا لتحفيزها وتعويضها عن اكتساب تكنولوجيا صديقة للبيئة بالإضافة على مساعدتها في إنتاج سلع أكثر تنافسية بالمقارنة مع السلع التي تستخدم في تكنولوجيا ملوثة للبيئة[1].

2– خصائص الجباية البيئية:

أ – الجباية البيئية جباية موجهة

الجباية البيئية هي عبارة عن اقتطاعات نقدية تفرض على الأشخاص سواء الأشخاص الطبيعية أو المعنوية لقاء ما قاموا به من نشاطات ملوثة للبيئة وتخصص حصيلتها لفائدة الصناديق المتعلقة بحماية البيئة مثل الصندوق الوطني للبيئة وازالة التلوث الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب، الصندوق الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم... وغيرها على عكس الجباية بصفة عامة.

[1] حسونة عبد الغني النظام الجبائي البيئي بين الردع والتحفيز ، مجلة الفكر، العدد 13 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص 189

ب – الجباية البيئية جباية متدخلة

يتدخل المشرع بفرض بعض الجبايات ردعا أو تحفيزا حيث يكون الهدف منها وضع المستثمر أو أي شخص آخر بإمكانه المساس بالبيئة بين اختيارين أساسيين، إما المحافظة على البيئة بالاستغلال الأمثل لمواردها أو دفع الضريبة، حيث أنه وفي الحالتين يكون الهدف الرئيسي هو ضمان حماية مستدامة للبيئة في ظل نشاط المشاريع الاستثمارية، بزيادة عبء الضريبة أو انقاصه، ومن خلال توجيه الأفراد إلى نشاط معين دون الآخر[1].

3–مبادئ الجباية البيئية و أهدافها:

تقوم الجباية البيئية في الجزائر على عدة مبادئ و أهداف تتمثل في ما يلي[2]:

أ – مبادئ الجباية البيئية

تقوم الجباية البيئية في الجزائر على عدة مبادئ تتمثل في:

أ –1– مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:

أي تجنب الحاق الضرر بالموارد الطبيعية والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة.

أ–2 -مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

والذي بمقتضاه ينبغي لكل نشاط تجنب الحاق الضرر بالتنوع البيولوجي.

أ–3– -مبدأ الاستبدال:

أي استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية[3].

[1] بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 107- 108

[2] صيد مريم محرز نور الدين، فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر،مجلة اللوحات للبحوث والدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 02 ، سنة 2015، ص 619-620

[3] صيد مريم محرز نور الدين المرجع السابق، ص 619

أ-4- مبدأ الحيطة:[1]

و الذي بمقتضاه يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون بذلك بتكلفة اقتصادية.

أ – 5 – مبدأ الإعلام و المشاركة

و الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الاجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة[2].

أ-6- -مبدأ الملوث الدافع:

ظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، تقوم الجباية البيئية وفقا لهذا المبدأ على أن الملوث للبيئة دافع للضريبة، ولزم ملحقي الأضرار بالبيئة على عملية الإصلاح البيئي[3].

ب – أهداف الجباية البيئية:

تهدف الإدارة من وراء تنظيم ممارسات الأفراد وفرض قيود على بعض حرياتهم إلى تحقيق حماية متكاملة للبيئة، وتسعى من وراء الجباية البيئية بصفة خاصة إلى تحقيق:

– تحقيق تكاليف الخدمات البيئية والأضرار البيئية مباشرة ضمن أسعار السلع والخدمات أو الفعاليات التي أدت إليها، مما يساعد هذا أيضا على تنفيذ مبدأ قيام المتسبب بالتلوث بالدفع والدمج بين السياسات الاقتصادية والمالية والبيئية[4].

– تغيير السلوك الملوث للبيئة بسلوك آخر يكون في الغالب أقل تلويث.

[1] المرجع نفسه، ص 619.
[2] المرجع نفسه، ص 620
[3] بن أحمد عبد المنعم المرجع السابق، ص 108
[4] حمود صبرينة المرجع السابق، ص 190.

– المساهمة في تمويل سياسات الدولة في حماية البيئة، وتخفيف الأعباء عليها في هذا المجال، من خلال زيادة الإرادات الجبائية على النشاطات الملوثة[1].

– أنها تخلق حوافز للمنتجين والمستهلكين للابتعاد عن السلوك المضر بالبيئة وخاصة إذا كانت تركز على المكافحة التراخيص والعناصر الأخرى المجموعة السياسات.

-أنها يمكن أن تحقق مكافحة التلوث وحماية البيئة مقارنة بالوسائل الأخرى وأداة فعالة في مشاكل البيئة[2].

الفرع الثاني: مجالات توظيف الجباية البيئية

يمكن استعمال آلية الجباية في مجالات مهمة ومرتبطة بحماية البيئة وترقيتها والتي هي مكافحة مصادر التلوث والانبعاث (الفرع الأول) ومنح الامتيازات البيئية (الفرع الثاني).

أولا: الجباية البيئية لمكافحة التلوث والانبعاثات:

هي تلك الرسوم التي تخلفها المشاريع الاستثمارية، لذا سيتم التركيز من خلال هذه الجزئية على الرسوم التي يمكن أن تمس المنشآت والمشاريع الاستثمارية المستهلكة للتدابير البيئية.

1– الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

تم تكريس هذا الرسم الأول مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، وقد تم مراجعة هذا الرسم بمناسبة صدور قانون المالية لسنة 2000، بموجب المادة 54 منه المبلغ الوحدي للرسم على النشاطات الملوثة على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة كما يلي:

– 120.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع احدى نشاطاتها على الأقل الرخصة من الوزير المكلف بالبيئة.

[1] غادري لخضر حماية البيئة في القانون الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2015 2016، ص 91

[2] بن عزة محمد المرجع السابق، ص 158

– 90.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع احدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من طرف الوالي المختص اقليميا.

– 20.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع احدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

– 9.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع احدى نشاطاتها على الأقل للتصريح فقط[1]

أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، فإن النسب القاعدية تخفض إلى:

– 24.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة.

– 18.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي.

– 3.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

– 2000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح العامل المضاعف...(الباقي بدون تغيير).[2]

مع ملاحظة أنه قائمة النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة الخاضعة لهذا الرسم قد تم تحديدها بموجب المرسوم 09–366[3] ، المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة على أساس قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

وقد تم تعديل النظام القانوني للرسم العام على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة بموجب قانون المالية لسنة 2003 والذي راجع معامل حساب الرسم في المادة 202 منه، بعد سن قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة سنة 2003 تطرق إلى المنشآت المصنفة التي

[1] القانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر عدد 92 المؤرخة في 25 ديسمبر 2000.
[2] القانون 99-11، المرجع السابق.
[3] المرسوم التنفيذي 09-366 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر عدد 63 المؤرخة في 04 نوفمبر 2009

تعتبر مرجع في تحديد وعاء وقيمة الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة وتبعا لذلك صدرت نصوص قانونية تتعلق بالمنشآت المصنفة[1].

2- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

أقر المشرع هذا الرسم عملا بأحكام المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 كما يلي :

يؤسس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 54 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 ومن معامل مضاعف مشمول بين 1 و 5 حسب نسب تجاوز حدود القيم.

ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 10% لفائدة البلديات.
- 15% -لفائدة الخزينة العمومية.
- 75% -لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وازالة التلوث.[2]

3- الرسم على الوقود:

تم تأسيس الرسم على الوقود لأول مرة بموجب المادة 38 من القانون 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، وقد تم تحديد تعريفته بدينار واحد لكل لتر من البنزين الممتاز والعادي المحتويين على الرصاص.

ويوزع ناتج الرسم كما يأتي:

- 50% -لفائدة الصندوق الوطني للطرق و الطرق السريعة.
- 50% -لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و الساحل[3].

[1] موساوي يوغرطة، دور الجباية البيئية في ترقية البيئة وحمايتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع هيئات عمومية وحوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2015 - 2016، ص 23

[2] القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79 المؤرخة في 23 ديسمبر 2001

[3] القانون رقم 01-21، المرجع السابق.

4- الرسم التكميلي على المياه الملوثة

تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 94 من القانون 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، تم تحديد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حددته المادة 54 من القانون 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، السابقة الذكر ومعامل مضاعف مشمول بين 1و 5، حيث يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وازالة التلوث.
- 20% -لفائدة ميزانية الدولة.
- 30% لفائدة البلديات[1].

5- الرسم على المنتجات البترولية والمماثلة لها المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر:

تم في قانون المالية لسنة 2001 تأسيس رسم على المنتجات البترولية والمماثلة لها المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر لا سيما المصانع التي تخضع للرقابة الجمركية وتخصص حصيلته لصالح ميزانية الدولة[2].

ثانيا : الجباية البيئية في اطار التدابير التحفيزية:

الواقع أن النظام الجبائي ليس كله ضرائب ورسوم، وإنما يوجد فيه الحوافز والاعفاءات الجبائية التي قد يكون لها أكبر الأثر في اعتماد صناعات ونشاطات اقتصادية صديقة للبيئة (أولا) كما يمكن أن تأخذ شكل اعانات يتم تمويلها بواسطة مداخيل الجباية البيئية (ثانيا)

1-الاعفاء الجبائي

الاعفاء الجبائي في المجال البيئي هو تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم والضرائب المستحقة على الاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة.

[1] القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86 المؤرخة في 25 ديسمبر سنة 2002
[2] حمود صبرينة المرجع السابق، ص 192.

بمعنى التنازل عن الحقوق الضريبية للدول من أجل تحقيق الاستثمارات الانتاجية والخدماتية المرتبطة بالبيئة والتي تهدف إلى توفير منتجات نظيفة.

من خلال ما يلي سوف نتطرق إلى نظام الاعفاء الجبائي المنصوص عليه في القانون المتعلق بترقية الاستثمار ثم الاعفاء الجبائي المنصوص عليه في القانون المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة.

أ- الاعفاء المنصوص عليه في القانون المتعلق بترقية الاستثمار

أقر المشرع الجزائري مجموعة من المزايا الجبائية تستطيع الاستفادة منها الاستثمارات التي تستعمل تكنولوجيات من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتحقق التنمية المستدامة ونظمها ضمن القانون المتعلق بترقية الاستثمار.[1]

فميز الأمر رقم 01-03 بين صنفين من المزايا وإدراجهما ضمن المادتين 9 و 10 والمتعلقتين بالنظام العام والنظام الاستثنائي.

أ-1 -الامتيازات الخاصة بالنظام العام:

تستفيد الامتيازات الخاصة بالنظام العام من الاعفاءات التالية:

-الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

-الاعفاء من الضريبة على القيم المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

-الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في اطار الاستثمار المعنى[2].

[1] حسونة عبد الغني المرجع السابق، ص 189-192

[2] المادة 09 من القانون 01-03 المرجع السابق.

أ – 2– الامتيازات الخاصة بالنظام الاستثنائي:

تستفيد الامتيازات الخاصة بالنظام الاستثنائي من الاعفاءات التالية:

– في مرحلة الانجاز:

–الاعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في اطار الاستثمار.

– تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان بالألف فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

– الاعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، وذلك عندما تكون السلع والخدمات موجهة الإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة[1].

– تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

– في مرحلة الاستغلال:

– الاعفاء لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الضريبة على الدخل الاجمالي على الأرباح الموزعة، ومن الدفع الجزافي، ومن الرسم على النشاط المهني.

– الاعفاء لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

[1] المادة 10 من القانون 01-03 المرجع نفسه.

– منح مزايا اضافية من شأنها أن تحسن و / أو تسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز وأجال الاستهلاك[1].

ب – الاعفاء المنصوص عليه في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

أقر المشرع نظام الحوافز الجبائية المتعلقة بالنشاطات التنموية التي تستهدف الحفاظ على البيئة ومواردها في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03–10، حيث نص في المادة 77 منه على: يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة.

– يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية[2].

2–إعانات مالية

اهتمت الجزائر بتمويل المشاريع البيئية عن طريق انشاء عدة صناديق حيث يمكن للدولة أن تتدخل بمنح اعانات للمؤسسات التي تسبب نشاطاتها الاقتصادية أضرارا للبيئة من خلال ما يلي، سوف نتطرق لبعض أمثلة الصناديق التي تتدخل مباشرة في حماية البيئة.

أ– الصندوق الوطني للبيئة وازالة التلوث

أنشأ هذا الصندوق بموجب المادة 189 من قانون المالية لسنة 1992، حيث كان يسمى بالصندوق الوطني للبيئة، تم أخذ تسميته الحالية بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001[3].

حيث تشمل ايرادات الصندوق :

– ناتج الرسوم المطبقة على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة.

– ناتج الغرامات المفروضة على المخالفات المتعلقة بالتشريع و التنظيم البيئي.

[1] المادة 10 من القانون 01-03 المرجع السابق.
[2] المادة 77 من القانون 03-10، المرجع السابق.
[3] حمود صبرينة المرجع السابق، ص 170

– الهبات والوصايا الوطنية و الدولية.

– التعويضات الناتجة عن حوادث التلوث العارضة والناتجة عن تفريغ موارد كيميائية خطيرة في البحر، ضمن الأملاك المائية والمياه الجوفية العامة وفي الجو.

– التخصيصات الخاصة لميزانية الدولة، وكذا كل المساهمات أو المصادر[1].

وتشمل نفقات الصندوق:

– مساعدة تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيا النظيفة تماشيا مع مبدأ الاحتياط و الوقاية.

– الاتفاق على عمليات مراقبة التلوث في المصدر.

– تمويل عمليات مراقبة الحالة البيئية والدراسات والأبحاث العلمية المنجزة من طرف مؤسسات التعليم العالي أو بواسطة مكاتب الدراسات الوطنية والأجنبية.

– تمويل العمليات المتعلق بالتدخل الاستعجالي في حالة التلوث الناتج عن الحوادث.

– تمويل نفقات الإعلام والتحسيس والتوعية المرتبطة بالمسائل البيئية أو الجمعيات ذات المنفعة العامة والتي تنشط في مجال البيئة.

– تمويل عمليات تشجيع مشاريع الاستثمار المدمجة للتكنولوجيات النظيفة.

– الدعم الموجه لتمويل العمليات المشتركة للمنشآت من أجل إزالة التلوث بواسطة مقاولين عموميين أو خواص[2]

[1] عبد الباقي محمد مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2009 2010، ص 145

[2] عبد الباقي محمد المرجع السابق، ص 145

يعتبر الأستاذ سفيان بأن صندوق البيئة لا يشكل وسيلة لتطبيق مبدأ الملوث الدافع، وإنما يعد وسيلة لتخفيض الأعباء المالية، ولتوجيه الجباية بصورة فعالة نحو العمليات البيئية، أي أن الصندوق يهدف إلى تخفيف الصعوبات المالية وبخاصة في الاقتصاديات الانتقالية[1].

ب – الصندوق الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم:

أنشأ هذا الصندوق بموجب قانون المالية لسنة 1995، وهو موجه لمنح علاوات لتهيئة الإقليم، ومساعدات لتصنيف الانشطة التي تتعلق بالدراسات والبحوث المنجزة من طرف معاهد البحوث أو مكاتب الدراسات المتعلقة بمجال الإقليم والبيئة والمشاريع الاقتصادية التي تستعمل التكنولوجيات النظيفة[2].

3– الاستثمارات المنشأة من التحفيز الضريبي

ينص المرسوم التنفيذي رقم 07–08 المؤرخ في جانفي 2007 [3]على قائمة النشاطات والسلع والخدمات المنشأة من المزايا المحددة في الأمر 03/01

أ– النشاطات المنشأة من المزايا:

لقد نص على هذه النشاطات في المادتين 3 و 4 من المرسوم 07–08 والتي تتمثل فيما يلي:

تستثنى من المزايا المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 01–03[4].

– النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي الجزافي.

– النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري غير أن ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها بصفة إدارية، يحق لها الاستفادة من المزايا.

*وتستثنى كذلك من المزايا المذكورة في المادة الأولى أعلاه النشاطات[1]:

[1] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2007، ص 98

[2] فروحات حدة استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مجلة الباحث عدد 07، 2009 -2010، ص 131

[3] المرسوم التنفيذي رقم 07-08 مؤرخ في 11 جانفي 2007 يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 04، الصادرة في12 جانفي 2007

[4] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-08، المرجع السابق.

– التي تخرج عن مجال تطبيق الأمر رقم 01–03 بموجب تشريعات خاصة.

– التي تخضع لنظام المزايا خاص بها.

– التي لا يمكنها الاستفادة من مزايا جبائية بموجب نص تشريعي.

ب – السلع والخدمات المستثناة من المزايا:

تم النص على هذه السلع والخدمات في المادتين 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 07–08 تستثنى من المزايا إلا إذا اعتبرت عنصر أساسيا لممارسة النشاط، السلع المدرجة في حسابات الاستثمارات للمخطط الوطني للمحاسبة[2]، وتستثنى من المزايا كذلك سلع التجهيز المستعملة أو تلك الناجمة عن الاستثمارات القائمة ما عدى الأراضي والعقارات.

و تستفيد السلع أدناه من المزايا إذا لم تقيد في القائمة السلع المستثناة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

– سلع التجهيز المستعملة المحددة والمستوردة وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما في إطار تحويل النشاط من الخارج.

– سلع التجهيز المستعملة التي تم اقتناؤها في إطار عمليات الخوصصة [3].

من خلال ما تقدم نلاحظ أن هذه الاستثمارات المستثناة هي تلك التي ليس لها تأثير على البيئة وإن كان لها تأثير فتحكمها نصوص خاصة بها كالمحروقات و المناجم ... إلخ[4].

[1] المادة 04، نفس المرجع.
[2] المادة 05 المرجع السابق.
[3] المادة 06 من المرسوم 07-08، المرجع السابق.
[4] بركان عبد الغاني المرجع السابق، ص 88

المبحث الثاني: الآليات العلاجية لحماية البيئة في ظل النشاط الاستثماري

الآليات العلاجية هي تدابير لاحقة تنصب على تدخل متأخر للسلطات العمومية نتيجة لوقوع ضرر، يهدف ارهاق صاحب الضرر من جهة ومحاولة إرجاع الأوساط المتضررة إلى الحالة التي كانت عليها من جهة أخرى[1] بسبب الضرر الذي ألحقه المستثمر بالبيئة والزام حمايتها والمحافظة على مواردها الطبيعية ففرض المساس بالذمة المالية للمستثمر أو بمشروعه أو الانتقال للتعرض لحريته إن استلزم الأمر.

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية

حتى تكون حماية البيئة فعالة لا بد من اتباع سياسة ردعية وهذه السياسة تكون مرتبطة بجزاءات ضد أي فعل يسبب ضررا بالبيئة، فالوسائل الوقائية وحدها باتت لا تكفي لحماية البيئة من كل الأضرار.

الفرع الأول: الاعذار

يعتبر أول اجراء إداري ومن أبسط الجزاءات التي تفرضها الإدارة المختصة في حالة مخالفة قوانين حماية البيئة عن طريق اعذار المخالف ومنحه مدة زمنية محدد من أجل تسوية وضعيته وإلا يتعرض للجزاء[2].

وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعنى على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا.

ولعل أحسن تطبيق على هذا الأسلوب هو ما نصت عليه المادة 25/01 من القانون 53-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بنصها : عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة

[1] باي العارم المرجع السابق، ص 207
[2] سليماني مراد، المرجع السابق، ص 62

18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة[1].

أي أنه على الوالي المختص إقليميا اخطار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة والتي تنجم والتي تنجم عنها أخطار مضرة بالبيئة، ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار.

كما نصت المادة 56 من القانون السالف الذكر على أنه في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العامة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار[2].

كذلك ما نصت المادة 48 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه " عندما يشكل استغلال منشاة لمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الإدارية فورا الإصلاح هذه الأوضاع.[3]

وعليه فالإخطار يتضمن بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يقع على المستغل، وغالبا ما تتمثل عاقبة الاستمرار في المخالفة رغم الإخطار إلى توقيع جزاءات إدارية أخرى أشد كالوقف المؤقت للنشاط أو سحب الترخيص.

[1] المادة 25 من القانون 03-10، المرجع السابق.
[2] المادة 56 من القانون 03-10، المرجع نفسه
[3] المادة 48 من القانون 1901، المرجع السابق.

الفرع الثاني: الوقف للنشاط

قد تلجأ السلطة الإدارية إذا لم ينفع أسلوب الإعذار إلى وقف النشاط المضر بالبيئة، وذلك كعقوبة لصاحب المشروع.

ويقصد بوقف النشاط وقف العمل وهو ردة فعل صادرة من الإدارة المختصة بسبب تأثير المشروع الاستثماري على البيئة نتيجة للأضرار البيئية التي يسببها هذا الأخير، وهو جزاء ايجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والإضرار بالبيئة من خلال التدخل السريع للإدارة للحد من التلوث وذلك من خلال وقف النشاط دون ترك المسألة للقضاء، ذلك لما يتميز به اجراءات المحاكمة[1].

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الوقف قد يكون مؤقتا كما قد يكون وقف نهائي.

فبالنسبة للوقف المؤقت تلجأ له الإدارة المختصة وذلك بوقف النشاط بصفة مؤقتة، إذا لم يتمثل المستثمر إلى الإخطار الذي وجهته له الإدارة أو لعدم اتخاذه للتدابير الموجهة له للحد من الأضرار البيئية التي تسبب فيها، فيتم توقيف نشاطه مؤقتا إلى حين استجابته لذلك.

أما بالنسبة للوقف النهائي فهو وضع حد للنشاط بموجب قرار إداري وهو ما نصت عليه المادة 48 من المرسوم التنفيذي 06-198 بنصها : إذا لم يقم المستغل بتسوية وضعيته في الآجال المحددة في المادتين 44 و 47 أعلاه، يمكن الوالي المختص اقليميا أن يأمر بغلق المؤسسة[2]."

ولعل أحسن تطبيق على هذا الأسلوب هو ما نصت عليه المادة 48 من القانون 01-19 بنصها : تأمر السلطة الإدارية المختصة المستقلة باتخاذ الإجراءات الضرورية فور إصلاح هذه

[1] معيفى كمال المرجع السابق، ص 109

[2] المادة 48 من المرسوم التنفيذي 06-198، المرجع السابق.

الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعني تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و / أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه[1].

وأيضا ما نصت عليه المادة 25 الفقرة 2 من القانون 03-10 بنصها: إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاد التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها[2].

كما نصت المادة 48 من القانون 12/05 المتضمن قانون المياه على أنه: "يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث[3].

الفرع الثالث: سحب الترخيص

كما سبقت الإشارة إليه أن نظام الترخيص يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية القبلية على الأنشطة التي يتحمل أن تؤثر على البيئة، فسحبه يعتبر أيضا أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع الإدارة. لذلك سحب الترخيص هو من أشد الجزاءات التي يمكن للإدارة أن توقعها على المستثمر الذي لم يراع المقاييس القانونية البيئية.

إذا بعد ذلك وقف النشاط، يأتي سحب الترخيص، وهذا ما جاءت به المادة 23 من المرسوم التنفيذي 198-06 حيث نصت في الفقرة السادسة منها على: إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة[4]."

كذلك ما نصت عليه المادة 87 من القانون 05-12 المتضمن قانون المياه على ما يلي تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض بعد اعذار يوجه لصاحب

[1] المادة 48 من القانون 01-19، المرجع السابق.
[2] القانون 03-10، المرجع السابق.
[3] القانون رقم 05-12، المتعلق بالمياه المؤرخ في 04 أوت 2005 ، ج ر عدد 60 المؤرخة في 04 سبتمبر 2005.
[4] المرسوم التنفيذي 06-198، المرجع السابق.

الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط و الالتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذلك الرخصة أو دفتر الشروط[1].

إذا سحب الترخيص يكون عندما يستحيل على المشروع الاستثماري تفادي والحد من ما يصدر عنه من أضرار وعواقب وخيمة على البيئة، مع الإشارة أن سلطة الإدارة التقديرية في سحب الترخيص مقيدة بشروط قانونية.

لذلك فإن المشرع قد وازن بين الحق للأفراد في إقامة مشاريعهم وبين مقتضيات هذا الحق و المصلحة العامة.

المطلب الثاني: الجزاءات المالية المدنية

قد ينتج عن استغلال مشروع استثماري أضرار تلحق بشخص أو عدة أشخاص يخول لهم القانون الحق في المطالبة بالتعويض عن ما ألحق بهم من ضرر جزاء هذا النشاط أو المشروع الاستثماري.

الفرع الأول: أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني الجزائري فإننا لا نجد قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وكذلك الأمر بالنسبة لقانون البيئة 03/10 والقوانين الخاصة الأخرى، ولهذا لا بد من الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية.

فنظرية الحق تثبت إلا للشخص المعنوي أو الطبيعي فعناصر البيئة ليس لها شخصية قانونية تجعلها صاحب الحق، لذلك لا تستطيع استغلال الحق في رفع الدعاوى والمطالبة بالحماية أمام القضاء[2].

[1] القانون 05-12 المتضمن قانون المياه، المرجع السابق.

[2] بلكبير نورة، الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017، ص 90

أما هذه الاشكالية لجأ المشرع الجزائري بمقتضى القانون 03/10 إلى السماح للجمعيات المعتمدة قانونا برفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة[1].

المسؤولية المدنية هي نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ عملا غير مشروع بتعويض من أضره في نفسه أو مشروعه الاستثماري وأساس المسؤولية هو السبب الذي من أجله يضع القانون عبى تعويض الضرر على عاتق شخص معين وتقوم المسؤولية على ما يلي :[2]

أولا: الأسس التقليدية

تقوم المسؤولية المدنية بشكل عام على ثلاثة أركان الخطأ، الضرر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وهذه الأركان يجب أن تتوفر في المسؤولية لإقامتها ولكن الخلاف في التعرف على أساس هذه المسؤولية، لأن تحديد أركان المسؤولية المدنية يتأثر إلى حد بعيد بالأساس الذي تقوم عليه فالنظرية التقليدية تقيم المسؤولية على أساس الخطأ، فهي تعد بسلوك أي أن المسؤولية عن الفعل الشخصي أو خطأ مفترض يقبل إثبات العكس[3].

أ/ الخطأ قوام المسؤولية التقليدية

الأصل أن كل خطأ يسبب ضرر للغير يلزم صاحبه بالتعويض ويستوي أن يكون ذلك الخطأ عمديا أو غير ذلك كما يستوي أن يكون الخطأ ايجابي أو سلبي وعليه يجب على طالب التعويض أن يثبت الخطأ الذي يدعى وقوعه من المسؤول كما عليه اثبات الضرر الذي لحقه جراء الخطأ، ثم اثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر . [4]

[1] القانون 03 /10المتعلق بحماية البيئة، ج ر ع 43.

[2] علي سعيدان حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2008، ص 328

[3] بلخير عبابسة، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر في ظل القانون 03/10 ، مذكرة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص55

[4] علي جمال المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2002/2003، ص12/11

للإعتداد بالخطأ لا بد من توافر ركنين أحدهما مادي هو فعل التعدي والثاني معنوي هو الإدراك ويكون الخطأ المدني إما تقصيري شبه تقصيري أو عقدي، كما يمكن أن يكون الخطأ جنائيا[1].

ب /انحسار دور الخطأ في مجال المسؤولية المدنية

الخطأ كأساس لدعوى المسؤولية لا يحمل ضرر لكن الحديث عن الخطأ في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية يواجه صعوبات التعويض عندما يمارس نشاطه الملوث في ظل احترام التدابير الإدارية المفروضة عليه من قبل الإدارة بالرغم من أن الضرر الناتج كان يفعل نشاطه[2].

ومن جهة أخرى فإن هذا الأساس يقوم على اختيارات شخصية إذ أن اعماله تقتضي البحث عن إرادة المدعى عليه صاحب الفعل الخاطئ، فالخطأ سواء العمدي أو الناتج بفعل الإهمال ليس إلا حالة نفسية من الصعب إثباتها وينتج عنها تعقيدات لا حصر لها كما أن هذا النوع من المسؤولية يثير مشكلة اثبات العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر، ذلك أن الضرر البيئي هو غالبا ضرر غير مباشر فعندما يتعلق الأمر بأضرار حدثت بسبب انبعاثات أو غازات فإن اثبات وجود الرابطة البيئية بين النشاط الملوث والضرر الذي لحق بالبيئة تعوقه صعوبات جدية[3].

لكل هذه الأسباب فإنه ليس من المستبعد في ظل هذا الأساس أن يحرم الكثير من المضرورين من الحصول على التعويض لفشلهم في اثبات الخطأ أو العلاقة السببية رغم ما أصابهم من ضرر مؤكد، لذا أصبح جليا اليوم أن نظام المسؤولية المدنية الشخصية القائمة

[1] مرجع نفسه، ص 12/11.
[2] مرجع نفسه، ص 253
[3] بلكبير نورة، المرجع السابق، ص 92

على أساس الخطأ غير الفعال في ضمان حق المضرورين في الحصول على تعويض عادل وفعال[1].

ثانيا : حالات الإعفاء من المسؤولية

طبقا للقواعد العامة للمسؤولية يمكن للمدعي عليه ارجاع الضرر إلى سبب آخر غير فعله فإن أقام الدليل على انتفاء السببية بين نشاطه والضرر، فإنه يكون قد حقق لنفسه سببا للإعفاء من المسؤولية والأسباب المقبولة في هذا الصدد هي القوة القاهرة والخطأ المضرور.

1- القوة القاهرة

هي الحادث ليس بالإمكان عادة توقعه ولا بالمستطاع دفعه يحدث دون أن يكون للشخص أو لنشاطه دخل فيه، هذه الحالة قليلة التطبيق في مجال أضرار ومخاطر التلوث الصناعي على البيئة والأشخاص ومنع ذلك، فمن الضروري بحثها كسبب كلاسيكي للإعفاء من المسؤولية[2].

2- خطأ المضرور:

يكشف الواقع أولوانا من تصرفات تصدر من المتضرر منها ما يظهر غير مألوف أو بخروج عن قواعد مفروضة نظاما أو موضوعة تعارفا أو بمخالفة القانون أو بإهمال في غير موضعه أو بقبول المخاطر، مع العلم استباقا بنتائجها المحتملة وقد يأتي المتضرر فعلا تعمده قاصدا أثره أو أساءه من غير أن يريد النتيجة، هذه التصرفات ووقائعها تستوجب معيارا يقدر في ضوئه السلوك الخطأ من التصرف السوي الذي لا يسري عليه الخطأ[3].

فإن تقدير المسؤولية يؤدي إلى منح التعويضات المالية التي لم تجد ترحيبا في مجال حماية البيئة لأن خير التعويض في هذه الحالة هو إعادة التوازن البيئي.

---

[1] مرجع نفسه، ص 93

[2] مرجع نفسه، ص 94.

[3] عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء، الطبعة الثانية، منشورات عويدات، لبنان، 1981،ص 327

ثالثا: التدابير الاحترازية الوقائية

تبرز أهمية التدابير الاحترازية لمواجهة خطورة الجانح البيئي من خلال:

- تجريد الجانح من الوسائل المادية التي تستهل له ارتكاب الاعتداء عن طريق مصادرة الوسائل.
- المنع من ممارسة النشاط.
- نظام الحالة إلى ما كانت عليه من قبل[1].

1- المنع من ممارسة النشاط

يعد هذا التدبير الإحترازي سبيلا وقائيا يهدف إلى منع الجانح البيئي من ارتكاب الجريمة البيئية حيث تكون لمهنة أو النشاط عاملا سهلا لارتكابها نضرا لخطورة هذا التدبير، يستثنى من مجال تطبيقه المخالفات، كما لا تتجاوز مدة تطبيقه عشر سنوات من أمثلته سحب رخصة استغلال الشاطئ عند عدم احترام الجانح لالتزاماته بعد اعذاره وسحب رخصة استغلال المشروع المؤسسات الفندقية كما نصت المادة 102 من القانون 03-10 التي أجازت للمحكمة أن تقتضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على ترخيص من جهة أخرى[2].

2-المصادرة

تستهدف انزال الإيلام بالمحكوم عليه بتجريده من هذه الأدوات تتميز المصادرة كتدبير احترازي عم المصادرة كعقوبة، فتوقع المصادرة على الشيء الذي ارتكب الجريمة بغض النظر عن ثبوت ملكيته للجاني من عدمه لأن الهدف من رد خطورة هذا الشيء أن المصادرة لوصفها عقوبة فهي لا ترج على الشيء المملوك للمحكوم عليه لتحقيق الإيلام.[3]

[1] بلكبير نورة، المرجع السابق، ص 94

[2] مرجع نفسه، ص 95

[3] محمود صالح العادي موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، مصر، ب. ب. س، ص 276.

3- نظام الحالة إلى ما كان عليه:

إعادة الحال إلى ما كان عليه قصد به إصلاح الوسط البيئي الذي لحلقه الضرر، حيث يصحب الحكم بوقف مصدر الضرر في أغلب الاحيان بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة لما وقع من أضرار[1].

الفرع الثاني: آثار قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية:

يترتب عن العمل الغير المشروع نشوء الحق في التعويض، أي كلما تحقق الضرر يثبت للمتضرر الحق في التعويض لذا فالتعويض في مجال الأضرار البيئية ليس الهدف منه جبر الضرر عن طريق التعويض وانما هو الحد من الانتهاكات البيئية، والتعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو على نوعين:

فقد يكون عينا أو نقدا إلا أنه أعطى للقاضي السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض تبعا لطبيعة الضرر وظروف القضية[2].

1- التعويض العيني:

هو ما يعرف بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أي إعادة الوضع الذي كان قائما كما كان قبل وقوع الفعل الذي تسبب في الضرر فهو يقوم على أساس إزالة الضرر الذي لحق بالمضرور واعادته إلى ذات الحالة التي كان عليها وكان الضرر لم يحدث، ومن المقرر أن للمضرور الحق في المطالبة بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، طبعا إذا كان ذلك ممكنا[3].

يتم التعويض العيني بوقف النشاط غير المشروع من جهة أي وقف الضرر في الحاضر والوقاية منه في المستقبل، ووقف النشاط المتسبب في الضرر لا يعني تعويض الضرر وإنما منع وقوع أضرار جديدة في المستقبل، ويأمل القاضي في سبيل ذلك طريقة الاستغلال أو تعديل

[1] بلكبير نورة، المرجع السابق، ص 97.
[2] أكلي بسمة حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، جامعة العقيد أكلي محمد أولحاج، البويرة، سنة 2015، ص45
[3] حميدة جميلة النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 302

مصدر التلوث من خلال إلزام صاحب المشروع بالقيام بتدابير واحتياطات ضرورية، يكون الغرض منها منع حدوث التلوث في المستقبل أو حتى تقليصه، هذا وفي حالة عدم جدوى ذلك قد يأمر بوقف أو غلق المنشأة أو إنهاء النشاط جزئيا أو كليا[1].

إن التعويض العيني بالنسبة للضرر البيئي يمثل أفضل تدبير للحد من الأضرار البيئية وإزالتها ومنع تفاقمها ووضع حدا لمصدرها، غير أن القاضي قد يضطر إلى عدم الحكم بالتعويض العيني، ذلك إذا صادفته أحد الموانع التي تحول بينه وبين الحكم بذلك، لا سيما إذا كان المشروع الاستثماري أو المنشأة مصدر التلوث ذات أهمية إقتصادية معتبرة ففي هذه الحالة لا يحكم القاضي بوقفه أو إغلاقه فقط يأمر بتعويض نقدي ملائم فينظر في هذه الحالة إلى المصلحة العامة للمجتمع مقارنة مع مصلحة المضرور، إلا أن هذا المانع يصبح غير منطقي وأناني بحق المضرور والأجيال المستقبلية، إذا لم يرفق بالزام صاحب المشروع أو المستغل باتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة التي من شأنها وقف مصدر الضرر البيئي أو على الأقل تقليصه، كذلك من بين الموانع التي تحول دون الحكم بالتعويض العيني حالة عدم تناسب التعويض العيني مع الأضرار الحاصلة، أيضا في حالة استحالة التعويض العيني[2].

2-التعويض النقدي:

هو فرض مبلغ من النقود على محدث الضرر يعادل ما لحق المضرور من خسارة ما فأنه من كسب نتيجة للفعل الضار، يشمل بدوره كل ضرر متوقع أو غير متوقع، والمشرع الجزائري أخذ بالتعويض الكامل للضرر يتضمن كل الأضرار المادية والمعنوية [3].

[1] باي العارم، المرجع السابق 216

[2] المرجع نفسه، ص 217

[3] رائد كاظم محمد الحداد التعويض في المسؤولية التقصيرية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 01 العدد08، سنة 2010، جامعة الكوفة، العراق، ص 80

فالتعويض المالي عن الأضرار البيئية يشمل كافة الأضرار الحاصلة للموارد الطبيعية والمبالغ اللازمة لإصلاح ما أصاب البيئة من ضرر وتدمير وإتلاف وخسارة، إضافة إلى المصاريف اللازمة لتقدير هذه الأضرار والمصاريف تنفيذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك[1].

قد يفضل المضرور أو قد يكون مضطرا في حالة استحالة التعويض العيني أو عدم تنفيذه بشكل فعال اللجوء إلى التعويض النقدي، غير أن تقدير هذا الأخير وتحديده بصفة دقيقة من الأمور الصعبة التي تواجه المكلفين بذلك.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هناك طريقتين اقترحت لتقييمه التقدير الموحد للضرر البيئي والتقدير الجزافي للضرر، حيث أن الأول يقوم على أساس تكاليف الثروة الطبيعية التي تلوثت، أما الثاني فيتم على أساس جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية تحسب وفقا لمعطيات علمية من قبل متخصصين في المجال البيئي[2].

المطلب الثالث: العقوبات الجزائية

إن الجزاءات الإدارية وكذا المدنية المطبقة في سبيل الحفاظ على البيئة والعمل على حمايتها قد لا تكون كافية في مواجهة المستثمر المحالف، مما يتطلب فرض جزاءات أشد ردعا تتمثل في تطبيق عقوبات جنائية على محدث الضرر، فالإعتداء الصادر من المشاريع الإستثمارية قد يشكل جريمة بيئية مما يستدعي تدخل السلطات المعنية لمعاقبة مرتكبها وردعه طبقا لما ينص عليه القانون، وصدور هذا النوع من الجرائم نتيجة ممارسة الأنشطة الاستثمارية يجعل من المهم توافر عقوبات ردعية وملائمة الطبيعة الشخص الصادر عنه[3].

[1] باي العارم المرجع السابق، ص 217
[2] المرجع نفسه، ص 218
[3] باي العارم المرجع السابق، ص 218

الفرع الأول: العقوبات الخاصة بالمشروع الاستثماري

أخذت النشاطات والمنشآت الاستثمارية وكذا الأشخاص المعنوية التي تكون في إطار الأنظمة البيئية لها عدة أشكال تجلت في العديد من الجزاءات.

أولا: الغرامة المالية

هي مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامة وهي عقوبات ذات طبيعة مزدوجة جنائية ومدنية، فهي تجمع بين معنى العقاب وفكرة التعويض وهي أصلية في المخالفات والجنح وتكميلية في الجنايات[1].

لقد نصت المادة 18 و 18 مكرر منه على كيفية تقديرها، حيث تطبق في مواد الجنايات والجنح وكذا المخالفات غرامة تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وأما في حالة عدم النص على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي تكون كما يأتي:

- 2000000دج جناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
- 1000000دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.
- 500000دج بالنسبة للجنح[2].

أما بالرجوع إلى قانون حماية البيئة فيلاحظ أن المشرع قد خصص الباب السادس للأحكام الجزائية والعقوبات المطبقة على الانتهاكات البيئية المختلفة، وقد كانت الغرامة المالية أحد العقوبات المطبقة في مواجهة كل جريمة بيئية ولم تحل أي مادة عقابية منها[3].

[1] أكلي بسمة، المرجع السابق، ص 118
[2] باي العارم المرجع السابق، ص 218
[3] باي العارم المرجع السابق، ص 219

مثال ذلك ما نصت عليه المادة 84 والتي أحالت بدورها إلى المادة 47 حيث أنه في حالة مخالفة المنع أو التنظيم المتعلق بانبعاث الغاز والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذلك الشروط التي تتم فيها المراقبة وتسبب ذلك في تلوث الجو فإنه يعاقب على ذلك بغرامة من 5000 إلى 15000 دج، وفي حالة العود يعاقب بغرامة من 50000 إلى 150000 دج، كذلك المادة 104 التي نصت على العقوبة بغرامة مالية تصل إلى 500000 دج في حالة استغلال منشأة مصنفة دون الامتثال القرار الإعذار باحترام المقتضيات التقنية المحددة وسبل التصدي لها إلى 10000000 دج[1].

إن العقوبة الغرامة المالية أهمية كبيرة في مجال حماية البيئة في ظل تشجيع الاستثمار وتفعيل المشاريع الاستثمارية.

ثانيا : غلق ووقف نشاط المنشآة

ويقصد به منع المنشأة المخالفة لأحكام التشريعات البيئية من مزاولة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة هذا وتضمن قانون العقوبات إجراء غلق المؤسسة أو أحد فروعها، ويلقى هذا الإجراء تطبيقا واسعا في أغلب النصوص البيئية التي تراعي الموازنة بين الإبقاء على المؤسسة والمحافظة على البيئة، هذا وعلى عقوبة الغلق ألا تتجاوز الخمس سنوات ويجب أن تكون مدة الغلق محددة في الأمر بالغلق الذي تصدره الجهة الإدارية المختصة حسب الآثار المترتبة من التلوث ونظام الغلق بالإمكان أن يكون مؤقتا لفترة زمنية محددة حتى تنتهي المؤسسة الصناعية بالأعمال اللازمة للحد من التلوث طالما أن الملوث لم يحترم واجب عدم الإضرار بالبيئة المفروض عليه[2].

[1] المرجع نفسه، ص 220

[2] بلخير عبابسة المرجع السابق، ص 66.

ثالثا: المصادرة

هي استيلاء الدولة بغير مقابل على بعض المعدات أو المواد التي تعتبر من مصادر تلوث البيئة وغالبا ما تكون المصادرة عقوبة تكميلية يجوز الحكم بها بالإضافة إلى العقوبات الأخرى، وتعرف المصادرة على أنها عقوبة مالية يتم بمقتضاها نقل ملكية أموال وأشياء ذات صلة بالجريمة من المحكوم عليه، إلى الدولة بحكم قضائي وبهذا المفهوم يختلف عن الغرامة في أن الغرامة عقوبة نقدية، في حين أن مصادرة التجهيزات مثلا قانون المياه[1].

رابعا : حل الشخص الاعتباري

أي منعه من الاستمرار في مزاولة النشاط طبقا للمادة 17 من قانون العقوبات وكان من الأحسن لو أخذت هذه العقوبة أي حل للشخص المعنوي كعقوبة أصلية تماشيا مع الإتجاه الحديث الذي أصبح يأخذ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية[2].

خامسا : نشر الحكم الإدانة

نشر الحكم هي عقوبة جوازية تتمثل في الإعلان عن الجريمة البيئية ومرتكبها بصيغة تنطوي على التشهير بسمعته ومكانته وتحذير الكافة من أفعاله و سلوكاته، وهي عقوبة ملائمة لمرتكبي المخالفات البيئية التي تتضمن الإخلال بالثقة أو المماس بسمعة الشخص أو المنشأة، وعقوبة التشهير هي عقوبة تكميلية، لأنها لا تنهض بذاتها كعقوبة أصلية فالحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي أن تأمر بشكر الحكم الصادر بالإدانة بحق مرتكب الجريمة[3].

الفرع الثاني: العقوبات الخاصة بالمستثمر

إن المستثمر كشخص طبيعي لا يعفى جنائيا عن ما يخلف مشروعه الاستثماري من جرائم بيئية متى كان هو صاحب السلطة الكاملة في تسيير مشروعه واتخاذ قراراته.

[1] بلخير عبابسة، المرجع السابق، ص 65.
[2] خروبي محمد الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2013، ص 48
[3] بلخير عبابسة المرجع السابق، ص 67

أولا: السجن

هو عبارة عن عقوبة مقيدة للحرية بصفة مؤقتة، سجن مؤقت تتراوح ما بين عشر 10 سنوات و 20 عشرين سنة، وهذا ما جاء في نص المادة 396/3 من قانون العقوبات الجزائري يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة.... غابات أو حقول مزروعة، أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة أكوام وعلى هيئات مكعبات[1]..

كما تعاقب المادة 432 فقرة 2 ق ع ج الجناة الذين يعرضون أو يضعون بالبيع أو يبيعون مواد غذائية أو طبية فاسدة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة.[2]

كما يمكن أن تكون العقوبة مؤبدة أي مدى الحياة كما هو الشأن بالنسبة لجناية الإرهاب والتخريب والماسة بالبيئة والمعاقب عليها بموجب المادة 87 مكرر من ق. ع. ج كما هو الحال بالنسبة لجناية إتلاف المنشآت المائية وهذا حسب المادة 169 من ق المياه، تعتبر عقوبة السجن كعقوبة مقيدة للحرية من أهم العقوبات المجدية في حماية البيئة نظر لصعوبتها على التماس أكثر من الغرامة[3].

ثانيا: عقوبة الحبس

هو عقوبة سالبة للحرية مقرة في مواد الجنح والمخالفات، تتراوح مدة الحكم بها من يوم واحد إلى 5 سنوات كأصل وفي حالات أخرى استثنائية يقرر فيها القانون مددا أخرى، إن عقوبة

[1] أكلي بسمة المرجع السابق، ص 120.
[2] المادة 396 /3 من الأمر رقم 66 /166 المؤرخ في 08 يونيو 1966، تضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
[3] المادة 432 فقرة 2 من قانون رقم 06 /23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 /156المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84 الصادرة في 2006

الحبس هي العقوبة الشائعة والجاري تطبيقها في مواجهة الجرائم البيئية والتي قد يتم تقريرها في حق المستثمر المرتكب المخالفة أو جنحة بيئية[1].

مثال ذلك نص المادة 102 من قانون حماية البيئة على المعاقبة بالحبس لمدة سنة واحدة لكل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص، كذلك نص المادة 100 من نفس القانون على المعاقبة بالحبس لمدة سنتين لكل من رمى أو أفرغ ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد بسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة، هذا ويلاحظ أن عقوبة الحبس في التشريعات البيئية في أغلب الأحيان متبوعة بغرامة مالية مقررة في حق المرتكب للجريمة وفي بعض الحالات يترك للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بإحدى العقوبتين[2].

ثالثا: الإعدام

رغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة فإنه يمكن القول بانها تعكس خطورة الجائح بحيث لا يرجى إعادة تأهليه وتعد هذه العقوبة أشد العقوبات والواقع أن عقوبة الإعدام نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظرا لخطورتها فإذا كانت قوانين حماية البيئة تسعى إلى حماية الحقوق الأساسية للأفراد ومن بينها الحق في الحياة، فإن التشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضا ورغم أن أحيانا تسلبه من الإنسان إلا أنها لا تلجأ إلى ذلك إلا في الحالات التي تكون فيها الجريمة خطيرة تمس بأمن المجتمع ومن أمثلة ذلك ما نص عليه القانون الجزائري في القانون البحري بحيث يعاقب بإعدام ربان السفينة الجزائرية أو الاجنبية الذين يلقون عمدا النفايات في المياه التابعة للقضاء الجزائري[3].

[1] باي العارم، المرجع السابق، ص 227.
[2] باي العارم المرجع السابق، ص 228
[3] بلكبير نورة المرجع السابق، ص 111

رابعا : الإلزام بفعل أو الإمتناع عن فعل

إضافة إلى عقوبة الحبس والغرامة المالية التي تقرر في حق المستثمر يمكن أن يأمر القاضي تنفيذ أشغال أو اعمال تهيئة على نفقة المستثمر كما يمكن إذا استلزم الأمر أن يأمر بمنع استعمال المنشأة أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدر للتلوث واذا لم تكن هناك ضرورة للحكم بالقيام بأشغال أو الإمتناع عن أفعال، يمكن للقاضي أن يأمر المستثمر فقط أن يمثل الالتزامات المقررة قانونا.

خلاصة الفصل:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى الآليات القانونية لإحداث التوازن بين الاستثمار وحماية البيئة، حيث في المبحث الأول تطرقنا للآليات الوقائية لحماية البيئة في ظل النشاط الاستثماري التي تحتوي على الآليات والإجراءات الوقائية الإدارية لحماية البيئة في ظل الاستثمار، منها نظام الترخيص الذي يعتبر النظام الأكثر فعالية في توجيه المشاريع الاستثمارية في إطار حماية البيئة، وكذا نظام الحظر والإلزام يعتبر أيضا من الأنظمة التي اعتمدها المشرع الجزائري من أجل المحافظة على البيئة وتشجيع الاستثمار، ونظام التقارير الذي يعتبر من الأساليب الجديدة المعتمدة عليها، ثم قضا بإدراج الجزاءات المترتبة عن مخالفة هذه الآليات الإدارية الوقائية.

أما في المبحث الثاني تناولنا الآليات العلاجية لحماية البيئة في ظل تشجيع الاستثمار.

لذلك توجب توفير إرادة سياسية قوية تشجع الاستثمار وتحمي البيئة في آن واحد لأن حماية البيئة بحد ذاتها استثمار..

ولهذا نص المشرع الجزائري على الأدوات القانونية التي تستخدمها الإدراة في نشاطها وهي أدوات ووسائل وقائية وردعية من أجل المحافظة على البيئة وحماية مواردها الطبيعية.

الخاتمة

الخاتمة :

نستخلص في نهاية هذا البحث الذي تعرض الموضوع حماية البيئة كقيد على الحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، بأن البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويلبي احتياجات، فهو يتعرض إلى عدة مشاكل من بسبب التلوث الذي هو ظاهرة خطيرة تتطلب الدراسة والبحث، فموضوع حمية البيئة مرتبط ارتباطا وثيقا بالعديد من المواضيع الأخرى ذات الصلة مثل الاقتصاد و الأنشطة الاستثمارية، كما له علاقة بالجغرافيا والسياسة، ومنه يتوجب الإلمام بكل هاته المواضيع من أجل من قوانين تتماشى وتتكامل مع الأبعاد الاقتصادية للدولة في كافة المجالات.

وان أهمية البيئة تتزايد بزيادة الوعي بحقيقتها ولكن ما نشهده اليوم من انتهاكات كبيرة وخروقات جسيمة، يصدق معها الوصف والحكم أن كل واحد منا أصبح اليوم مساهما بشكل أو بآخر في إلحاق الضرر بالبيئة، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بالغا أو فاقدا للتمييز فأصبحنا جميعا نسيئ للبيئة مقتصرين في حمايتها مشاركين بالمساس بمكوناتها.

وبالعودة إلى النموذج التنموي الذي اعتمدته الجزائر بعد استقلالها، والذي يرتكز على التصنيع والصناعات الثقيلة، بالإضافة إلى نوع المكان الذي أقيمت عليها مشاريعها التنموية والتي كانت جلها في مناطق سياحية ساحلية، نخلص إلى أنه قد ثبت عدم احترامه لأدنى معايير حماية البيئة، مما تطلب منها مباشرة إصلاحات مع إعطائها الأولوية للجانب البيئي ومحاولتها لتدارك الإخفاقات من خلال سن قوانين وإجراءات والتي كان من المفترض من شأنها الحد من التلوث البيئي الناتج عن المشاريع التنموية.

ومن خلال معالجتنا للموضوع تبين لنا بأن الجزائر عملت على وضع سياسة بيئية أساسها التنمية المستدامة، وذلك من خلال جملة من الوسائل القانونية التي تنوعت بين وسائل قبل بداية الاستثمار، تمثلت أساسا في دراسة مدى التأثير على البيئة والترخيص ونظامي الحظر والإلزام، وأخرى بعد إنجاز الاستثمار التي شملت أساسا مبدأ الملوث الدافع كما تهدف كل هذه الوسائل

في النهاية إلى حماية البيئة والتقليل من نسبة التلوث مع محاولة الحفاظ على الموارد الطبيعية، وهي الغاية الأساسية لحماية البيئية.

ومنه يمكن القول بأن المشرع الجزائري وفي إطار محاولته للتوفيق بين متطلبات التنمية الاقتصادية باعتبارها جوهر قيام الدولة، ومقتضيات حماية البيئة أوجد مجموعة من الآليات والتي تتنوع في اطار تشاركي بين الدولة من جهة والفاعلين الآخرين في اطار البيئة والتنمية، وعلى العموم وفي اطار تقييم مدى فعالية الآليات القانونية بحيث نسجل مجموعة من الآليات تتسم بالفاعلية والكفاءة ومجموعة أخرى تتسم بالضعف، كما نسجل غياب للإطار القانوني المنظم لبعض الآليات في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمارات قيد حرية الاستثمار بشرط حماية البيئة، وهذا القيد كان نتيجة تضارب وجهات النظر بين أنصار حرية الاستثمار وحماية البيئة الذي توج بتكريس فكرة التنمية المستدامة، الذي تمثل في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ومنه قام المشرع بوضع آليات قانونية مشجعة للاستثمار في إطار حماية البيئة وآليات متعلقة بحماية البيئة أثناء تجسيد الاستثمارات ، ولن تتحقق كل هته الآليات إلا بتوفر إرادة سياسية قوية تشجع الاستثمار وتحمي البيئة في آن واحد

بعد إدراج قضية البيئة ضمن مواضيع التنمية المستدامة أصبحت ضرورة الموازنة بين التنمية الاقتصادية وبين الحفاظ على البيئة، بضبط مشكلة التلوث البيئي والصناعي ومواجهة خطر النفايات الصناعية للاستثمارات، وألزم قانون الإستثمار المستثمرين الوطنيين والأجانب قبل منحهم الموافقة على إقامة مشاريعهم الاستثمارية مراعاة البعد البيئي كقيد على ممارسة أي نشاط إستثماري في الجزائر، وبذلك أصبح مبدأ حرية الاستثمار المكرس في التشريع الجزائري مبدأ نسبيا وليس مطلقا أمام إعمال مبدأ الحق في البيئة أو مبدأ العدالة البيئية، ومن ثمة فالمشرع ورغم أهمية الاستثمارات في تحريك عجلة التنمية إلا أنه قد وضع قيدا عليها يتمثل في مراعاة

البعد البيئي بشكل يجعل من شرط حماية البيئة قيدا على حرية الإستثمار في مرحلة إنجاز النشاطات الإستثمارية وحتى قيدا على استمراريتها.

ومنه نستخلص النتائج التالية:

– اقتصار المشرع في تعريفه للبيئة موضوع الحماية القانونية من خلال القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على العناصر الطبيعية دون العناصر الاصطناعية.

– من خلال ما درسنا قمنا بضبط المصطلحات والمفاهيم العامة لكل من البيئة والاستثمار وأهميتها.

– تطرقنا إلى طبيعة العلاقة القائمة بين الاستثمار والبيئة وضرورة حماية البيئة والمحافظة على مواردها الطبيعية في ظل تشجيع الاستثمار دوليا ووطنيا.

– تأكد تغيير موقف المشرع الجزائري من حماية البيئة، بعدما كانت مهمشة ولم تكن تحظى إلا بالقليل من الأهمية في المنظومة القانونية للاستثمارات، وأصبحت مركز اهتمام القوانين الجزائرية المتعلقة بالاستثمار، حيث يمكن القول أن الدولة الجزائرية قد سعت إلى تطوير الاستثمار وتشجيعه مع حماية البيئة في آن واحد، حيث ذكرت ذلك صراحة بموجب الأمر 03–10 المتعلق بتطوير الاستثمار على ضرورة ربط النشاط الاستثماري مع الحفاظ على البيئة وتحقيق الموازنة بينهما.

– إدراج البعد البيئي في الأنشطة الاستثمارية من خلال اتباع آليات تراعي المصلحتين وهما حماية البيئة وتشجيع الاستثمار، منها ما هو وقائي ومنها ما هو علاجي.

– بالنسبة للآليات الوقائية حول القانون 03–10 للإدارة صلاحيات واسعة من أجل حماية البيئة والتصدي للأضرار المحتمل وقوعها من جراء الأنشطة الاستثمارية ونص على العديد من النظم

القانونية لحماية البيئة والتي تتمثل في نظام الترخيص، الحظر والالزام، نظام التقارير ونظام دراسة التأثير على البيئة.

– تناولنا الآليات القانونية لحماية البيئة منها ما هى وقائية وأخرى علاجية.

– كما انتهجت الإدارة الجزائرية نهجا جديدا في السنوات الأخيرة والمتمثل في الأعمال التشجيعية والتحفيزية للممارسات التي تساهم في حماية البيئة، كالتخفيضات في الضرائب بالنسبة للاستثمارات التي تستعمل التكنولوجيات النظيفة أو الاعفاءات على المواد والتجهيزات الصديقة بالبيئة، كما أعادت تثمين الرسوم البيئية حيث أضاف المشرع الجزائري عدة رسوم مما يدل على مواكبة النظام الجبائي الجزائري للتطورات في الجانب البيئي.

– أما في الجانب العلاجي فالمشرع الجزائري نجد بأنه له دور مكمل لتجسيد صفة الحماية، وهذا نظرا للجزاءات المترتبة عن خرق الاجراءات القانونية لحماية البيئة.

لا سيما ما تتمتع به الإدارة من سلطات في الوقف المؤقت للنشاط أو سحب الترخيص.

– أما بالنسبة للحماية المدنية للبيئة، وجدنا أن المشرع الجزائري لم يشير إليها في القانون المدني مما أدى إلى إيجاد صعوبة في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

– مضاعفة الجزاءات في مجال حماية البيئة نظرا لخطورة الاعتداءات على البيئة ذلك لما ينجم عن الأنشطة الاستثمارية من أضرار حتى تصل إلى جزاءات جزائية، منها ما هي جزاءات أصلية تتمثل في الحبس، السجن الغرامة المالية والإعدام، وأخرى تكميلية تتمثل في المصادرة، وقف المنشأة، نشر حكم بالإدانة والامتناع عن فعل النشاط.

من خلال ما درسنا وما تطرقنا له نستنتج أن قضية حماية البيئة أصبح لها نطاق واسع دوليا والعمل على ضرورة حمايتها والمحافظة على مواردها الطبيعية واستغلالها بطرق سليمة مع تشجيع الاستثمار والتنمية المستدامة ولقد وجد المشرع الجزائري صعوبات في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

الخاتمة :

و بناءا على هذه النتائج المتوصل لها يمكن القول ان المشرع الجزائري وفق إلى حد ما في وضع آليات وقائية وعلاجية من أجل تكريس البعد البيئي لاستثمارات ، غير أن الأمر يحتاج لمجهودات تشريعية و عملية لإحداث توازن ظاهر بين الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المنشودة عن طريق الاستثمارات.

الاقتراحات

- ضرورة مراجعة التشريعات البيئية المتعلقة بحماية البيئة وتشجيع الاستثمار وجمعهما في حلقة قانونية واحدة.
- الاستفادة من تجارب الدول التي حققت نتائج فعلية في مجال ادراج البعد البيئي في قانون الاستثمار.
- يجب على الإنسان أن يسعى إلى تنمية البيئة المستدامة التي تهدف إلى الاستعمال الحسن للبيئة في الحاضر والمحافظة عليها لأجيال المستقبل.

وفي الأخير يمكن القول أن هذا العمل ممكن ان يشكل لبنة لأبحاث اكثر عمقا تتناول اليات مستحدثة في تشريعات مقارنة للحفاظ على البيئة وتشجيع الاستثمار في نفس الوقت ممكن أن يستفيد منه المشرع لتحقيق التنمية المنشودة دون الاضرار بالبيئة.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: المصادر

1- ابن منظور، معجم لسان العرب ، فصل الياء، حرف الهمزة، دار المعارف، دون طبعة، مصر، دون سنة النشر.

2- محمد بن أبي بكر الرازي مختار الصحاح، حرف الباء، مكتبة لبنان، لبنان،1986.

ثانيا : المراجع باللغة العربية

1- الكتب

1- أحمد دريد محمد الاستثمار ؛ قراءة في المفهوم الأنماط والمحددات، دار أمجد للنشر والتوزيع، الطبعة 01، الأردن، 2016.

2- أحمد الكحل النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية؛ دار هومة؛ الجزائر سنة 2015 .

3- أحمد محمد حشيش المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر ، 2008.

4- أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، دون طبعة ، مصر، دون سنة النشر.

5- بخوش صبيحة، إتحاد المغرب العربي بين التكامل الاقتصادي والمعوقات السياسية دار و مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة 01 ، الأردن، دون سنة النشر.

6- خالد مصطفى الفهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث دار الفكر الجامعي الإسكندرية ؛ 2011.

7- سحر مصطفي حافظ، الحماية القانونية لبيئة المياه العذبة الدار العربية للنشرة التوزيع، الطبعة الأولى، 1995.

8- سناء نصر الله الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2013 .

9- شادي خليفة الجوارنة ، إقتصاديات البيئة من منظور إسلامي، الطبعة 01، دار عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان الاردن 2014.

10- شوام بوشامة تقييم واختيار الاستثمارات دار المغرب للنشر والتوزيع، الطبعة 01 2003 ،الجزائر.

11- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة 01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

12- طارق إبراهيم الدسوقي عطية ؛ الأمن البيئي – النظام القانوني لحماية البيئة دار الجامعة الجديدة ؛ مصر سنة 2019.

13- عادل السعيد محمد أبو الخير ؛ الضبط الإداري وحدوده ؛ شركة مطابع الطوبجي التجارية ؛ مصر ؛ سنة 1993.

14- قدي عبد المجيد ؛ منور اسرير ؛ محمد حمو ؛ الاقتصاد البيئي دار الخلدونية للنشر والتوزيع ؛ الطبعة الأولى ؛ الجزائر 2010.

15- مانع جمال عبد الناصر، اتحاد المغرب العربي – دراسة قانونية سياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2004 .

16- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دون عدد الطبعة النسر الذهبي للطباعة، لبنان، 2002.

17- محمد صالح الشيخ الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة و وسائل الحماية منها، مكتبة الإشعاع، ط1، مصر، 2002.

18- محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوت – رؤية إسلامية، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع و التصدير ، لبنان، دون سنة النشر.

19- نزيه عبد المقصود محمد مبروك الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية؛ دار الفكر الجامعي؛ دون طبعة؛ مصر 2007

20- هيكل عبد العزيز فهمي موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية، دار النهضة العربية، الطبعة 02 ، لبنان، 1985.

2-الرسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1-حسونة عبد الغني الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة 2012-2013 .

2-عيبوط محند وعلي الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في القانون كلية الحقوق جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2006 وناس يحي ؛ الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ؛ رسالة دكتوراه في القانون العام ؛ كلية الحقوق جامعة ابو بكر بلقايد الجزائر 2007.

ب – رسائل الماجستير

1- بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الفرع القانون العام ، التخصص تحولات الدولة كلية الحقوق، جامعة منتوري تيزي وزو ، 2009-2010 .

2- بن قري سفيان النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2004.

3- حمود صبرينة، دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص البيئة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2 ، 2014-2015 .

4- خروبي سليمان، حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة للسياحة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون بيئة و عمران، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة ، 2013-2014.

5- دعاس نور الدين، مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين-،سطيف- 2015 -2016 .

6-رزاي سعاد إشكالية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستر في علوم التسيير ، فرع النقود والمالية قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2007،2008.

7- لكحل أحمد؛ دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر ؛ مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الإدارة والمالية كلية الحقوق بن عكنون؛ جامعة الجزائر ؛ سنة 2002.

8- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري الحماية البيئة في التشريع الجزائري ؛ مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الإداري وإدارة الأعمال ؛ جامعة الحاج لخضر؛ ،باتنة ، 2011/2010

ج – مذكرات الماستر

1–بن صديق فاطمة الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري؛ مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام معمق ؛ جامعة ابي بكر بلقايد ؛ تلمسان؛ 2016/2015.

2– خلفاوي سعيدة ؛ آليات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري؛ مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ؛ جامعة محمد خيضر بسكرة 2015.

3– عمران مختار الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ؛ مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص إدارة الجماعات المحلية جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة؛ نوقشت بتاريخ 24 /2017/05.

4– كرومي نور الدين الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر ؛ مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ؛ تخصص إدارة الجماعات المحلية كلية الحقوق والعلوم السياسية ؛ جامعة الطاهر مولاي، سعيدة؛ السنة الجامعية 2016/2015.

د– النصوص القانونية

أ– الدستور:

أمر رقم 76–79 ، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976 معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 18–89 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 09 الصادر في 01 مارس 1989 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438–96 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 76،

الصادر في 08 ديسمبر 1996 معدل و متمم بموجب قانون 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002 ، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية للجمهورية
الجزائرية عدد 25 ، الصادر في 14 أفريل 2002 ، و بموجب القانون رقم 08 - 19مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ؛ عدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008 و المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 ، مؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016

ب - الأوامر:

- الأمر رقم 66-284 ، مؤرخ في 17 جمادى الأولى سنة 1386 الموافق ل 15 سبتمبر 1966 ، يتضمن قانون الإستثمارات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية؛ عدد 80 الصادر في 17 سبتمبر 1966 (ملغى)
- الأمر رقم : 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، متعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ؛ عدد 47، الصادر في 22 أوت 2001
- الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ؛ عدد 44، الصادر في 26 جويلية 2009.

ج - القوانين:

- قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962؛ يتعلق بتمديد تطبيق القانون الفرنسي إلى إشعار آخر ؛ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ؛ العدد 18 ؛ الصادر في 11 جانفي 1963. (ملغى)
- قانون رقم 63-277 مؤرخ في 26 جويلية 1963 ، متعلق بالاستثمارات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ؛ عدد 774 الصادر في 02 أوت 1963. (ملغي)

- قانون 83-03 مؤرخ في 05 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ؛ عدد 06 الصادر في 08 فيفري سنة 1983. (ملغى)
- قانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير ؛ جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ؛ العدد 52 ؛ صادرة في 02 ديسمبر 1990.
- قانون رقم 91-25 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992 جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ؛ عدد 65، الصادر في 18 ديسمبر 1991(ملغى).
- القانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 جويلية 2001 ، يتعلق بالمناجم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ؛ عدد 35 الصادر في 04 جويلية 2001 معدل و متمم بموجب القانون رقم 07-02 مؤرخ في 01 مارس 2007 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية؛ عدد 16 صادر في 07 مارس 2007.
- قانون رقم 02-02 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 05 فبراير سنة 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية؛ عدد 10، الصادر في 12 فبراير 2002.
- قانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فيفري 2003 ؛ المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة؛ جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ؛ عدد 11 ؛ الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003.
- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، يتعلق ب حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ؛ عدد 43 الصادر في 20 جوان سنة 2003.
- القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52 ؛ صادرة بتاريخ 18 أوت 2004.

- رقم 05-12، مؤرخ في 04 أوت 2005 ، يتعلق بالمياه ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية؛ عدد 60 ، صادر في 14 سبتمبر 2005.
- القانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية؛ عدد 50 صادر في 19 جويلية 2005، معدل و متمم.
- قانون رقم 11-02 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق ل 17 فبراير سنة 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة؛ جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ؛ عدد 13 ؛ صادرة بتاريخ 28 فيفري 2011.
- القانون 14-05 المؤرخ في 24/02/2014، المتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية العدد 18 ؛ الصادر في 30 مارس 2014.
- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 03 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار ؛ جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46؛ الصادرة بتاريخ 03 أوت 2016.

د- المراسيم التشريعية والتنفيذية:

المراسيم التشريعية:

- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 05 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

عدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993 (ملغى)

المراسيم التنفيذية:

- مرسوم تنفيذي رقم 90-78 مؤرخ في 02 شعبان عام 1410هـ الموافق 27 فبراير سنة 1990، يتعلق بدراسات التأثير في البيئة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 10، الصادر في 07 مارس 1990 (ملغى).

- مرسوم تنفيذي رقم 93-163 المؤرخ في 10 جويلية 1993؛ يتضمن وضع جرد درجة تلوث المياه السطحية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46 الصادرة بتاريخ 14 جويلية 1993. (ملغى).
- مرسوم تنفيذي رقم 93-164 المؤرخ في 10 جويلية 1993؛ يحدد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46؛ الصادرة بتاريخ 14 جويلية 1993 (ملغى).
- مرسوم تنفيذي رقم 93-165 المؤرخ في 10 جويلية 1993؛ ينظم إفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 46؛ الصادرة بتاريخ 14 جويلية 1993 (ملغى).
- مرسوم تنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة؛ جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ؛ عدد 34 ؛ صادرة في 22 ماي 2007 .
- المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007؛ يتعلق بدراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة؛ جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ؛ عدد 34؛ صادرة في 22 ماي 2007.

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

A- Les ouvrages:

- AHMED Melha, Les enjeux environnementaux en Algérie, Populations initiatives for peace, Juin 2001.

- HAROUN Mehdi, le régime des investissement en Algérie, à la lumière des conventions franco-algériennes, Edition Litec, Paris, 2000.

B- Les thèses:

- REDDAF Ahmed, politique et droit de l'environnement en Algérie, thèse de doctorat, université de Maine, France, 1991.

5-مواقع الانترنت:

- السكان و البيئة والتنمية، التقرير الموجز للأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، 2001 ، مأخوذ من موقع الانترنت:

https://www.un.org/esa/documents/ecosoc/cn9/2001/arabic/ecn92001-2a.pdf، تم الاطلاع يوم 18-06-2020 على الساعة : 10 صباحا.

- تقرير التنمية لعام 2003 ، التقرير السنوي للبنك الدولي، 2003 ، مأخوذ من موقع الانترنت:

http://documents.albankaldawli.org/curated/ar/647851468762605829/pdf/2700000/1 Arabic0WBAR0vol-01.pdf تم الاطلاع يوم 15-06-2020 على الساعة 18:00 مساءا .

فهرس

المحتويات

العنـاوين	الصفحة
شكر وعرفان	
الاهداء	
مقدمة :	**أ– د**
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للبيئة وعلاقتها بالاستثمار:	**6-46**
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول البيئة والاستثمار.	**06**
المطلب الأول: مفهوم البيئية.	**06**
الفرع الأول: تعريف البيئة....	**07**
الفرع الثاني: عناصر البيئة محل الحماية القانونية.	**11**
المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار.	**20**
الفرع الأول: تعريف الاستثمار.	**21**
الفرع الثاني : آثار الاستثمار على البيئة.	**23**
المبحث الثاني: طبيعة العلاقة بين حماية البيئة وحرية الاستثمار.	**26**
المطلب الاول: مرحلة تشجيع الاستثمار على حساب البيئة.	**26**
الفرع الأول: وسائل تشجيع الاستثمار على حساب البيئة.	**27**
الفرع الثاني : آثار تشجيع الاستثمار.	**32**
المطلب الثاني: مرحلة تقييد الاستثمار بالبيئة.	**33**
الفرع الأول: النصوص التشريعية المكرسة لحماية البيئة.	**33**
الفرع الثاني: تقييد الاستثمار بالبيئة من أجل تنمية مستدامة..	**41**
خلاصة الفصل	**46**

الفصل الثاني: الآليات القانونية لإحداث التوازن بين الاستثمار وحماية البيئة	**93-48**
المبحث الأول: التدابير الوقائية لحماية البيئة في ظل النشاط الاستثماري .	**49**
المطلب الأول: الآليات الوقائية الإدارية	**49**
الفرع الأول: نظام الترخيص	49
الفرع الثاني: نظام الحظر والإلزام	53
الفرع الثالث: نظام التقارير	56
الفرع الرابع: دراسة مدى التأثير على البيئة .	57
المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية.	59
الفرع الأول: مفهوم الجباية البيئية .	59
الفرع الثاني : مجالات توظيف الجباية البيئية	64
المبحث الثاني: الآليات العلاجية لحماية البيئة في ظل النشاط الاستثماري	75
المطلب الأول: الجزاءات الإدارية	75
الفرع الأول: الاعذار	75
الفرع الثاني: الوقف للنشاط	77
الفرع الثالث: سحب الترخيص	78
المطلب الثاني: الجزاءات المالية المدنية	79
الفرع الأول: أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية	79
الفرع الثاني : آثار قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية:	84
المطلب الثالث: العقوبات الجزائية.	86

الفرع الأول: العقوبات الخاصة بالمشروع الاستثماري.	87
الفرع الثاني: العقوبات الخاصة بالمستثمر	90
خلاصة الفصل:	93
الخاتمة	**95**
قائمة المصادر و المراجع	**101**
الفهرس	**112**

ملخص المذكرة

تعرضنا في دراستنا هذه إلى البحث في الموضوع الموسوم بـ حماية البيئة على ضوء قواعد قانون الاستثمار" والذي بدوره يتوزع بين شقين من الدراسة، يتضمن الشق الأول تحديد علاقة حماية البيئة بالاستثمار حيث توصلنا إلى أن واقع حماية البيئة عرف تطورا في المنظومة القانونية الجزائرية للاستثمار. أما الشق الثاني تضمن الآليات القانونية لأحداث التوازن بين الاستثمار وحماية البيئة، حيث عملت الجزائر في إطار المنظومة القانونية على تعزيز مكانة البيئة في ظل النشاط الاستثماري ذلك من خلال آليات وقائية وأخرى علاجية.

كلمات مفتاحية : الحماية البيئية ، الاستثمار

Summary:

During our recent studies we faced a seasonal theme, the environmental dimension in investment law, the latter was divided into two parts, first part:

Definition of the relationship between environmental protection and investment we have observed that environmental protection has developed within the Algerian legal system of investment second part: the legal mechanism to establish a balance between investment and environmental Protection, Algeria has established a legal system to give all the importance to the environmental cause within the activity of the investment and that by through preventive but also curable mechanisms.

Keywords: environmental.

Dimension: investement.